الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

الأوامـــر والقـــرارات المتعلقـــة بـوزارة أمـلاك الدولـة والشـؤون العقاريـة الصـــادرة سنـــة 2019

(الجزء الأول)

ديسمبر 2019

مقدمـــــــة

يتمثـــل هـــذا العمـــل فـــي تجميـــع النصـــوص التشـــريعية المتمثلـــة فـــي (الأوامـــر والقـــرارات) الصـــادرة عـــن وزارة أمـــلاك الدولـــة والشـــؤون العقاريـــة طيلـــة ســـنة 2019 وتصـــنيفها حســـب الموضـــوعات ثـــم ترتيبهـــا داخـــل كـــل صـــنف وفـــق التسلســـل الزمنـــي لصـــدورها وذلـــك بهـــدف تحقيـــق الســـرعة والنجـــاعة فـــي الإستـــدلال عنها.

فـهـرس المحتـويـات

العدد	المواضيع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
1		تنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	06
2		ضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية.	29
3		تأجيل مناظرات خارجية	36
4	المناظرات الداخلية	1.4- بأملاك الدولة والشؤون العقارية	42
		2.4- بالسلك المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	50
		3.4 – بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف	63
		4.4- بإدارة الملكية العقارية	68

5	التسميات والترقيات	**1.5- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك الدولة** : (مكلف عام بنزاعات الدولة، مكلف بمأمورية ، رئيس لجنة المصادرة ، مدير عام، مدير، كاهية مدير، رئيس مصلحة). تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية تعيين عضو بلجنة المصادرة .	69
		2.5- تسميات تتعلق بالرتب: (مستشار مقرر عام، مستشار مقرر رئيس، مهندس عام، مهندس رئيس مراقب رئيس ، مراقب، متصرف عام، متصرف رئيس، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف).	141
		3.5- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لإدارة الملكية العقارية: - تسمية الرئيس المدير العام للديوان الوطني للملكية العقارية. (مدير عام، مدير، كاهية مدير، رئيس مصلحة).	156
		4.5- تسميات تتعلق برتب إدارة الملكية العقارية:	169

	(متفقد عام، متفقد رئيس، حافظ رئيس ، محرر رئيس، محرر، محررأول، مهندس رئيس بالسلك المشترك للإدارات العمومية ، متصرف رئيس).	
6	إنهاء مهام	173
7	تفويض حق الإمضاء	178
8	تنقيح و إتمام الأمر عدد 211 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بإحداث منحة تسمى منحة ضبط و متابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	185
9	المصادقة على التقارير الإختتامية للجان استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	188
10	المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبارات.	213
11	المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتفويت والترخيص في التفويت والتصرف في أملاك الأجانب المبنية أوالمكتسبة قبل سنة 1956 .	217

12	تنقيح الامر الحكومي عدد 504 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 المتعلق بضبط صيغ وشروط تسوية وضعيات التجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص	221
13	الشروع في إجراء عمليات تحديد و مراجعة تحديد الملك العمومي البحري للميناء التجاري بصفاقس .	225
14	التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.	230
15	المصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية عن طريق البيع والمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات.	240
16	الإنتزاع للمصلحة العمومية	263

1- تنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

الموضوع	الصفحة بالكتاب
تنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	8

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ للمعلومة،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 357 لسنة 2019 مؤرخ في 21 مارس 2019 يتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بإحداث لجنة تكلف بالنظر في مطالب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية في 23 فيفري 1984 و4 ماي 1989 والمصادق عليها بالقانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، وبضبط طرق دفع أثمانها،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى الأمر عدد 4516 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 والمتعلق بإحداث وحدات الإحاطة بالمستثمرين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل - تشتمل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على:

- الديوان،
- الكتابة العامة،
- هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- الهياكل الخصوصية،
- الإدارات الجهوية.

الفصل 2 - الهيئة العليا للوزارة هي هيكل استشاري يساعد الوزير في دراسة كل المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليه خاصة في مجال:

- رسم استراتيجية الوزارة وإعداد المخططات،
- دراسة مشاريع خطط عمل الوزارة والقوانين والنصوص الترتيبية والتنظيمية التي تساهم في دفع مجالات عمل الوزارة،
- برامج التكوين ورسكلة إطارات وأعوان الوزارة،
- تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية.

وتجتمع الهيئة العليا للوزارة مرّة واحدة كلّ سنة على الأقلّ، بطلب من الوزير وتحت رئاسته.

وتشتمل على:

- رئيس الديوان،
- الكاتب العام،
- حافظ الملكية العقارية،
- المكلف العام بنزاعات الدولة،
- رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- المديرين العامين.

وكلّ مسؤول يمكن أن تكون مشاركته مفيدة.

الفصل 3 - تمثل ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصبغة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بطلب من الوزير وتضم الندوة تحت رئاسة الوزير أو من ينوبه المديرين العامين والمديرين وكل مسؤول تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال، ويصدر تقرير اختتامي لأعمال الندوة والتوصيات المنبثقة عنها.

الباب الثاني

الديـوان

الفصل 4 ـ يتولى الديوان إنجاز الأعمال التي يوكلها إليه الوزير وتتمثل مهامه خاصة في ما يلي:

- النظر في المسائل المعروضة على الوزير ومتابعتها،
- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام الذي تقوم به مختلف الهياكل الراجعة بالنظر للوزارة،
- دفع التعاون الدولي في مجال نشاط الوزارة وتدعيمه،
- الإشراف على الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها،
- ربط الصلة بين مصالح الوزارة وكافة الهيئات الرسمية ووسائل الإعلام لتسهيل تعاملها مع الوزارة،

ويتولّى تسيير الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمأمورية وملحقين بالديوان.

الفصل 5 ـ تلحق بالديوان الهياكل التالية:

- مكتب الضبط المركزي،
- مكتب الإعلام والاتصال،
- مكتب العلاقات مع المواطن،
- مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية،
- مكتب متابعة العمل الحكومي،
- وحدة الإحاطة بالمستثمرين،
- الخلية المركزية للحوكمة،
- وحدة الكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات،
- مكتب التشريفات والاستقبال والاستمرار.

الفصل 6 - مكتب الضبط المركزي:

وهو يعنى:

- بقبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،
- بتوزيع المراسلات ومتابعتها.

يسير مكتب الضبط المركزي إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية ويساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 ـ مكتب الإعلام والاتصال:

وهو يعنى:

- بإرساء العلاقات مع وسائل الإعلام وتنظيمها،
- بجمع المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة الوزارة وتحليلها ونشرها وإحالتها عند الاقتضاء إلى المصالح المختصة بالوزارة،

يسير مكتب الإعلام والاتصال ملحق بالديوان.

الفصل 8 ـ مكتب العلاقات مع المواطن:

وهو يعنى:

- بقبول المواطنين وتقبل شكاياتهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،
- بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،
- بإرشاد المواطنين بخصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم مباشرة بالمراسلة أو بالهاتف،
- بتجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري ودراستها والتنسيق مع مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة،

يسير مكتب العلاقات مع المواطن إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 9 ـ مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية:

وهو يعنى:

- بجمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،
- بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والهياكل الدولية والإقليمية في ما يخص المسائل المتعلقة بأنشطة الوزارة،
- بتمثيل الوزارة في جميع المفاوضات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في مجال أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- بتمثيل الوزارة في اللجان المشتركة الثنائية وفي الدورات والملتقيات متعددة الأطراف،
- بتطوير العلاقات مع الهياكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل المندرجة في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر.

يسير مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 10 ـ مكتب متابعة العمل الحكومي:

وهو يعنى:

- بإعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية ومجلس نواب الشعب،
- بمتابعة تنفيذ قرارات المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،
- بإعداد تقارير دورية حول تنفيذ هذه القرارات،
- بإعداد ملفات الجلسات البرلمانية ومناقشة القوانين ومتابعتها،

يسير مكتب متابعة العمل الحكومي إطار بخطّة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 11 ـ وحدة الإحاطة بالمستثمرين:

وهو يعنى :

- بإرشاد المستثمرين في خصوص الإجراءات الإدارية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية،

- بالتدخل لدى الهياكل المركزية أو الجهوية بحسب مجال تدخل الهيكل المهني الراجع بالنظر للوزارة، والتنسيق بينها قصد معالجة الإشكاليات التي تعوق تنفيذ المشاريع،

- بمتابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة لتجاوز الصعوبات التي تعوق تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بمجال تدخل الوزارة،

- بدراسة ملفات المشاريع وإحالة الملفات التي تعترضها صعوبات جدّية في التنفيذ إلى الوحدة المركزية للإحاطة بالمستثمرين حسب الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 4516 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المشار إليه أعلاه،

- بتقديم مقترحات لمراجعة النصوص القانونية والترتيبية في مجال نشاط الوزارة بما يساعد على تبسيط الإجراءات الإدارية وتيسير ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

يسير وحدة الإحاطة بالمستثمرين إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويساعده مدير إدارة مركزية.

الفصل 12 ـ الخلية المركزية للحوكمة :

وهي تعنى:

- بالسهر على حسن تطبيق مبادئ الحوكمة والوقاية من الفساد، صلب الهيكل الذي تنتمي إليه، وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،

- بالعمل والمساهمة في وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية وخطط العمل لتكريس الحوكمة والوقاية من الفساد والسهر على حسن تنفيذها والقيام بتقييمها وفق المعايير والمؤشرات المعتمدة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والتبليغ عن حالات الفساد،

- بنشر ثقافة الحوكمة والشفافية وقيم النزاهة وحسن التصرف والسهر على احترام مدونات السلوك والأخلاقيات المهنية وحسن تطبيق أدلة الإجراءات،

- بالتعهد بحالات التبليغ ومتابعتها، مع الحفاظ على السر المهني والتعهد على عدم إفشاء المعلومة في انتظار نتائج التحقيق،

- بمتابعة ملفات الفساد فيما اتخذ في شأنها ومآلها والإحصائيات حولها، سواء تلك التي هي محل تدقيق أو موضوع مهمة رقابية،

وجميع المهام المبيّنة بالأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المشار إليه أعلاه.

يسير الخلية المركزية للحوكمة إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويساعده إطار بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 13 ـ وحدة الكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات:

تؤمن الكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات وحدة مختصة ترجع بالنظر مباشرة للديوان.

وتقوم بـ :

- دراسة الملفات وإعداد تقارير في الغرض وتنظيم أعمال لجنة مراقبة الصفقات،

- اقتراح جدول الأعمال وتنظيم الجلسات وتحرير المحاضر وتدوينها بالتشاور مع رئيس اللجنة.

يسير وحدة الكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 14 ـ مكتب التشريفات والاستقبال والاستمرار:

وهو يعنى :

- بالقيام بأنشطة التشريفات والاستقبال،

- بالتصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة،

- بضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

ويسيّر مكتب التشريفات والاستقبال والاستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث

الكتابــة العامــة

الفصل 15 ـ تكلّف الكتابة العامة تحت السلطة المباشرة للوزير بمهمة تنسيق ومراقبة ومتابعة تنفيذ الأعمال الموكولة لكافة مصالح الوزارة والمؤسسات العمومية واللجان الخاضعة لإشرافها وعلى وجه الخصوص تلك المكلفة بالتصرف في الموارد البشرية والمالية كما تتولى تنفيذ كل مهمة يكلفها بها الوزير.

وتتولى خاصة :

- دعم عمل مختلف الهياكل الإدارية والفنية وتنسيق أعمالها ومتابعة تدخلاتها وحسن أدائها،

- مراقبة التصرف في وسائل العمل والسهر على حسن توظيفها،

- الإشراف على أنشطة الهياكل المكلفة بالتنظيم والأساليب والإعلامية والتصرف في الوثائق والمنشآت والمؤسسات العمومية والعمل الاجتماعي،

- الإذن بدراسة المسائل والملفات التي يكلفها بها الوزير وتلحق مباشرة بالكتابة العامة.

يشرف على الكتابة العامة إطار سام تسند له خطة وامتيازات كاتب عام وزارة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتلحق مباشرة بالكتابة العامة المصالح التالية:

- الإدارة العامة للمصالح المشتركة،
- الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية،
- الإدارة العامة للدراسات والتخطيط والبرمجة،
- إدارة التنسيق والإشراف،
- الإدارة العامة للشؤون القانونية.

الفصل 16 ـ الإدارة العامة للمصالح المشتركة:

تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة:

- بترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة،
- بإعداد برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة وتنفيذها،
- بتنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية برئاسة الحكومة،
- بالسهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني،
- بالنهوض بالأنشطة الثقافية والاجتماعية لفائدة أعوان الوزارة،

وهي تحتوي على أربع إدارات:

أ- إدارة الشؤون الإدارية،
ب- إدارة الشؤون المالية،
ت- إدارة البناءات والمعدات والنقل،
ج- إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق.

I - إدارة الشؤون الإدارية :

تكلف إدارة الشؤون الإدارية خاصة:

- بضبط عدد الأعوان اللازم بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تطور قانون الإطار للوزارة،
- بالتصرف في الشؤون الإدارية للأعوان،
- بإعداد الأنظمة الأساسية والتراتيب التي تهمّ التصرف في الحياة المهنية للأعوان وتطورهم وتأجيرهم،
- بإعداد قائمة الأعوان المقترحين لمختلف الأوسمة بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،
- بإعداد مخطط التكوين السنوي الخاص بالوزارة وإجراء المناظرات والامتحانات المهنية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة التصرف التقديري ومردودية الأعوان،
ب- مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

2- الإدارة الفرعية للتكوين:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة المناظرات،
ب- مصلحة التكوين والتدريب.

II - إدارة الشؤون المالية:

تكلف إدارة الشؤون المالية خاصة:

- بتجميع العمليات المتعلقة بإعداد ميزانيات الإدارات المركزية والجهوية للوزارة ومتابعة تنفيذها،
- بالتصرف في الشؤون المالية للأعوان،
- بالتعهد بمختلف نفقات التنمية والتصرف.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية للميزانية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة الدراسات وتقديرات الميزانية،
ب- مصلحة تنفيذ وختم الميزانية.

2- الإدارة الفرعية للإذن بالدفع:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة الإذن بدفع مصاريف الأعوان،
ب- مصلحة الإذن بدفع مصاريف التسيير والتنمية.

III - إدارة البناءات والمعدات والنقل:

تكلف إدارة البناءات والمعدات والنقل:

- بمتابعة التصرف في مكاسب الوزارة،
- ببرمجة واقتناء وخزن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة والعمل على صيانتها،
- بالتصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها،
- بالتصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة،

- بإعداد طلبات العروض والمناقصات وإبرام الصفقات.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية:

1- الإدارة الفرعية للبناءات:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة التصرف في المباني الإدارية،
ب- مصلحة صيانة تجهيزات المباني الإدارية،

2- الإدارة الفرعية للمعدات والنقل:

وهي تحتوي على ثلاث مصالح:

أ- مصلحة متابعة التصرف في السيارات الإدارية،
ب- مصلحة التصرف في المعدات والمخزون،
ت- مصلحة إصلاح السيارات الإدارية.

3- الإدارة الفرعية للصفقات:

وهي تحتوي على مصلحة برمجة وإعداد الصفقات وإبرامها.

IV - إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق:

تكلف إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق خاصة:

- بإعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطاتها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،
- بإعداد نظام حفظ الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقه،
- بإعداد جداول لخزن وثائق الوزارة والسهر على جمع الأرشيف الوسيط في المحلات المعدة له وتنظيمه وحفظه،
- بترحيل الأرشيف النهائي إلى مصالح الأرشيف الوطني،
- بالقيام بعمليات فرز الوثائق وخزنها وتوفيرها للاطلاع،
- بربط علاقات تعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والمؤسسات الشبيهة داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالديوان.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق الإدارية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة الوثائق الجارية والأرشيف الوسيط،
ب- مصلحة البرمجة والتنسيق والنفاذ إلى الوثائق الإدارية.

2- الإدارة الفرعية للتوثيق والتصرف في الوثائق الالكترونية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة التوثيق،
ب- مصلحة التصرف في الوثائق الالكترونية.

الفصل 17 - الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية:

تكلف الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية خاصة بما يلي:

- إعداد استراتيجية الوزارة في ميدان نظم المعلومات والإدارة الالكترونية ومتابعة إنجازها،
- المساهمة في الرفع من كفاءة الأداء والتحسين المستمر للمرفق العام وذلك بتبسيط الإجراءات وتأليتها واختصار المسالك التي لها علاقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال،
- العمل على تركيز إدارة إلكترونيّة على مستوى المصالح المركزيّة والجهويّة للوزارة ووضع الخدمات الإداريّة على الخط،
- تكوين ومساعدة مستعملي الإعلامية،
- القيام بأعمال إدارة واستغلال وصيانة المعدات والبرمجيات والشبكات الإعلامية،
- إعداد كراسات الشروط الفنية لاقتناء التجهيزات والبرمجيات الإعلامية ومناولة الدراسات،
- السهر على الحفاظ على سلامة المعطيات ونظم المعلومات والشبكات الإعلامية بالوزارة،
- قيادة وتأسيس نظام الجودة،
- تأمين مهمات التدقيق الداخلي في مجالي السلامة المعلوماتية والخدمات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على:

- إدارة التخطيط والمشاريع واليقظة التكنولوجية،
- إدارة الأنظمة والشبكات والسلامة المعلوماتية،
- إدارة جودة الخدمات والإدارة الالكترونية.

I - إدارة التخطيط والمشاريع واليقظة التكنولوجية:

تكلف إدارة التخطيط والمشاريع واليقظة التكنولوجية خاصة بما يلي :

- إعداد المخططات المديرية الاستراتيجية والعملياتية للوزارة،
- تأمين متابعة الإنجازات وتقييمها والسهر على تناسق نظم المعلومات مع استراتيجية الوزارة،
- القيام بالتنسيق بين مختلف المشاريع قصد دمجها،
- تشخيص وسائل الإعلامية والاتصال الكفيلة بتجسيم استراتيجية الوزارة ودراستها،
- ضبط الخاصيات الفنية للتجهيزات والبرمجيات الإعلامية المزمع اقتناؤها،
- ضبط الخاصيات الفنية للدراسات الإعلامية،
- السهر على حسن إنجاز المشاريع الإعلامية في مختلف مراحلها،

- تطوير إعلامية اتخاذ القرار،
- مواكبة اليقظة التكنولوجية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال،
- العمل على تكوين الفنيين في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1- الإدارة الفرعية للمشاريع والتخطيط:

وتضم مصلحتين:

أ- مصلحة التخطيط والدراسات الاستراتيجية،

ب- مصلحة إعداد ومتابعة المشاريع.

2- الإدارة الفرعية للتكوين واليقظة التكنولوجية:

وتضم مصلحتين:

أ- مصلحة المتابعة واليقظة التكنولوجية،

ب- مصلحة التكوين في مجال نظم المعلومات والاتصال.

II - إدارة الأنظمة والشبكات والسلامة المعلوماتية:

وهي مكلفة خاصة:

- بإدارة مختلف قواعد المعطيات والحرص على سلامتها،
- بإدارة نظم التشغيل والشبكات وصيانتها والحرص على حسن استغلالها،
- بصيانة التجهيزات الإعلامية والحرص على حسن استغلالها،
- بمسك مخازن التجهيزات ومواد استهلاك الإعلامية،
- باستلام التجهيزات ومواد استهلاك الإعلامية،
- بضمان اليقظة التكنولوجية في مجال السلامة المعلوماتية،
- بالسهر على اختيار الحلول اللازمة لحماية الأنظمة المعلوماتية والشبكات الإعلامية ضد كل أنواع المخاطر والهجمات والاختراقات.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية لإدارة الأنظمة والشبكات

وتضمّ مصلحتين:

أ- مصلحة إدارة قواعد المعطيات واستغلالها،

ب- مصلحة إدارة نظم التشغيل والشبكات الإعلامية واستغلالها.

2- الإدارة الفرعية للصيانة والسلامة المعلوماتية

وتضمّ مصلحتين:

أ- مصلحة سلامة الأنظمة المعلوماتية والشبكات الإعلامية،

ب- مصلحة سلامة التجهيزات الإعلامية وصيانتها.

III - إدارة جودة الخدمات والإدارة الإلكترونية:

وهي مكلفة خاصة:

- بنشر وتطوير ثقافة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتبسيط الإجراءات واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،
- بإعداد وتحيين أدلة استعمال التطبيقات الإعلامية والمساعدة على حسن استعمالها واستغلالها،
- بالتنسيق مع الهياكل المعنية لإعداد وتحيين أدلة إجراءات هياكل الوزارة المعنية بالجودة،
- بمتابعة تنفيذ الصفقات والاستشارات في مجال الإعلامية،
- بتركيز الإدارة الإلكترونية بمختلف المصالح المركزية والجهوية للوزارة،
- بوضع الخدمات الإدارية على الخط وتطويرها وضمان جودتها،
- بتحديد سياسة الجودة بالوزارة وفقا لرؤية مستقبلية تنسجم مع الأهداف المرسومة بالمخططات الوطنية،
- بتركيز وتطوير نظام الجودة حسب المقاييس المعتمدة.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية للاستغلال والإدارة الإلكترونية

وتضمّ مصلحتين:

أ- مصلحة المساندة على استغلال نظم المعلومات والاتصال،

ب- مصلحة الإدارة الإلكترونية ومساعدة المستعملين.

2- الإدارة الفرعية للجودة

وتضمّ مصلحتين:

أ- مصلحة التدقيق في السلامة المعلوماتية والخدمات،

ب- مصلحة تحديد سياسة الجودة ومتابعة مؤشراتها.

الفصل 18 ـ الإدارة العامة للدراسات والتخطيط والبرمجة:

تكلّف الإدارة العامة للدراسات والتخطيط والبرمجة خاصة بـ:

- إنتاج وتجميع وتحليل واستغلال المعطيات الإحصائية المتعلقة بالوزارة،
- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات والسياسات العامة للوزارة،
- إعداد ومتابعة تنفيذ مخطط تنمية قطاع المسائل والمدخرات العقارية بالتعاون مع الإدارات والوزارات المعنيّة،
- تقييم نتائج مخطّطات التنمية في الميادين التي تدخل ضمن مشمولات الوزارة واقتراح المشاريع وبرامج العمل التي يقع إدراجها في هذه المخططات،
- القيام بالدراسات في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطة الوزارة وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية والتي لها علاقة بالتطور الاقتصادي للبلاد،

- تصوّر واستغلال نماذج استشرافية متعلقة باحتياجات القطاع العقاري وإنجاز دراسات تقديرية،

- دراسة الصيغ الكفيلة بتوزيع الوسائل بين الهياكل توزيعا محكما،

- المساهمة في إعداد دراسات تطوير الهياكل التنظيمية وأدلّة الإجراءات والعمل على تحيينها،

- بلورة التصوّرات والبرامج لتكريس الشفافية والقضاء على أبواب الفساد والعمل بمبادئ الحوكمة الرشيدة بالتنسيق مع مصالح الوزارة في الغرض،

- إعداد البرامج والخدمات الاتصالية من شأنها أن تنمّي التواصل بين الوزارة والمتعاملين معها وتساهم في دفع العمل التشاركي،

- إعداد مختلف التصورات والمقترحات بخصوص جودة الخدمات ومتابعة خطط الإصلاح الإداري وتبسيط الإجراءات الإدارية بالتنسيق مع الأطراف المعنية والمصالح المختصة،

- تطوير المردودية الإدارية وإرساء أنظمة التصرّف حسب الجودة.

يسيّر الإدارة العامة للدراسات والتخطيط والبرمجة إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وتضمّ:

- إدارة الدراسات والإحصائيات والتخطيط وتطوير أساليب العمل،

وتشمل:

- الإدارة الفرعية للدراسات والبرمجة،

وتحتوي:

- مصلحة جمع تقارير النشاط وتطوير الأداء.

الفصل 19 ـ إدارة التنسيق والإشراف:

تساعد إدارة التنسيق والإشراف الوزير على إحكام التنسيق بين الهياكل المركزية والإدارات الجهوية الراجعة بالنظر للوزارة وممارسة سلطة الإشراف على المؤسسات واللجان ووحدات التصرف الخاضعة لإشرافه، وذلك من خلال:

- التنسيق بين الإدارات المركزية من جهة والإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية من جهة أخرى والسهر على الاستخدام الأمثل للوسائل البشرية والمادية الموضوعة على ذمة الإدارات وعقلنة طرق عملها،

- تيسير العلاقات بين الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية من جهة والإدارات المركزية من جهة أخرى ومختلف المتدخلين في مجال عمل الوزارة،

- التنسيق بين الديوان والإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

- متابعة نشاط الهياكل المركزية تبعا لمخطط الوزارة الاستراتيجي وبرنامج عملها السنوي ومتابعة تنفيذ برامج التصرف حسب الأهداف ومؤشرات النشاط،

- المتابعة اليومية للأنشطة والأعمال المنوطة بعهدة الإدارات الجهوية،

- تنظيم ممارسة الإشراف على المؤسسات واللجان ووحدات التصرف الراجعة بالنظر للوزارة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وتأمين متابعة التصرف في المؤسسات واللجان ووحدات التصرف والسهر على مراقبة تطبيق الالتزامات القانونية والترتيبية والمالية الموضوعة على كاهلها وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات المعنية،

- دراسة الميزانيات التقديرية وعقود البرامج وعقود الأهداف للمؤسسات تحت الإشراف وعرضها على المصادقة ومتابعة تنفيذها ومتابعة موازنات وحسابات التصرف،

- متابعة نشاط واستغلال الوسائل البشرية والمادية للمؤسسات واللجان ووحدات التصرف الراجعة بالنظر إلى الوزارة وإعداد تقرير سنوي حول نتائج ممارسة الإشراف.

يسيّر إدارة التنسيق والإشراف إطار بخطة مدير ادارة مركزية،

وتضمّ:

- الإدارة الفرعية للتنسيق مع الإدارات المركزية والجهوية والإشراف على المؤسسات واللجان ووحدات التصرّف،

وتحتوى:

- مصلحة جمع تقارير نشاط الهياكل.

الفصل 20 ـ الإدارة العامة للشؤون القانونية:

وهي تعنى خاصة بـ :

- دراسة المسائل القانونية التي يكلفها بها الوزير،

- دراسة وإعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية،

- دراسة الجوانب القانونية للمحاور المستقبلية لقطاع العقارات الدولية،

- متابعة وتنسيق تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية التي تدخل ضمن نشاط الوزارة والهياكل الخاضعة للإشراف،

- تقديم الاستشارات لمختلف مصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لها في الشؤون ذات الصبغة القانونية بالتنسيق مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة،

- القيام بكل الدراسات حول مختلف الإشكاليات العقارية التي تطرح لدى مختلف هياكلها واقتراح الحلول القانونية الملائمة لها التي من شأنها ضمان حسن استغلال العقارات الدولية،
- إرساء بنك للمعلومات القانونية المتصلة بالنشاط العقاري،
- صياغة الاتفاقيات الدولية الداخلة في مجال نظر الوزارة.

يسيّر الإدارة العامة للشؤون القانونية إطار بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وتضمّ:

- إدارة التشريع والدراسات القانونية،

وتشمل:

- الإدارة الفرعية للترجمة ومتابعة تجاوز السلطة،

وتحتوي:

- مصلحة الدراسات القانونية.

الباب الرابع

هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 21 ـ هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية:

تتولى الهيئة تحت السلطة المباشرة لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، إجراء الرقابة على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وبصفة عامة على الهياكل والذوات والمنظمات بجميع أنواعها التي تنتفع بدعم أو بمساهمة عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات وكذلك الذوات الأخرى التي تؤمن مرفقا عموميا مهما كانت طبيعتها.

كما تقوم الهيئة بتقييم البرامج الوطنية والسياسات العمومية والتدقيق في التصرف العمومي من حيث نجاعته وجدواه وآثاره.

وعلاوة على ذلك، تتولى الهيئة تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي. ويمكنها إنجاز مهام التدقيق والتقييم المذكورة لفائدة الهيئات الممولة بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض بعد موافقة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتبدي هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تعرض عليها والتي تهدف إلى تنظيم أو تحسين أساليب العمل بالهياكل العمومية وكذلك الإجراءات الهادفة إلى الرفع من جودة التصرف العمومي وتكريس مبادئ الحوكمة.

ويقوم أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأعمالهم بمقتضى إذن بمأمورية يسند إليهم من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويمنح لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية في نطاق المهام المعهود بها إليهم أوسع الصلاحيات ويتمتعون لهذا الغرض بحق الاطلاع بصفة مطلقة.

ويحرر إثر كل مهمة تفقد أو تقييم أو بحث تقرير يضمن به النتائج التي أفضت إليها التحريات ويرفع إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، ثم توجه نسخة من تقارير التفقد والتقييم إلى كل من الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ورئاسة الحكومة (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية) ومحكمة المحاسبات.

تشتمل الهيئة على:

- قسم الرقابة المعمّقة،
- قسم تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج العمومية،
- قسم الأبحاث والاستشارات.
- خلية مراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق،

والتي تتكوّن من:

أ- مصلحة برمجة ومتابعة أعمال فرق المراقبة المشتركة،

ب- مصلحة متابعة استخلاص الخطايا المالية.

الباب الخامس

الهياكل الخصوصية

الفصل 22 ـ تشتمل الهياكل الخصوصية للوزارة على:

- الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية،
- الإدارة العامة للاقتناء والتحديد،
- الإدارة العامة للتصرف والبيوعات،
- الإدارة العامة للعقارات الفلاحية،
- الإدارة العامة لنزاعات الدولة،
- الإدارة العامة للاختبارات،
- الإدارة العامة لأملاك الأجانب.

الفصل 23 ـ الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية:

وهي مكلفة خاصة:

- بضبط كلّ الأملاك المنقولة وغير المنقولة الراجعة للدولة بالتعاون مع المصالح العمومية المستغلة لهاته الأملاك،
- بإعداد جرد سنوي لتلك الأملاك،
- بمسك سجلات ودفاتر كشف لهاته الأملاك،
- بمتابعة ضبط الأملاك الراجعة للمؤسسات والمنشآت العمومية،
- بتجميع المعلومات المتعلقة بسجلات ودفاتر كشف هاته الأملاك،

وهي تحتوي على أربع إدارات:

I- إدارة ضبط الملك العقاري العام:

وهي مكلفة خاصة:

- بضبط الملك العام البري الراجع للدولة،

- بمتابعة ضبط الملك العام البري الراجع للمؤسسات والمنشآت العمومية،

- بضبط الملك العام البحري والماني الراجع للدولة ومتابعة ضبط ملك الدولة الجوي.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1/ الإدارة الفرعية لضبط الملك العام البري:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة ضبط الملك العام البري للدولة،

ب- مصلحة متابعة ضبط الملك العام البري للمؤسسات والمنشآت العمومية.

2/ الإدارة الفرعية لضبط الملك العام البحري والماني والجوّي:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة ضبط الملك العام البحري والجوّي،

ب- مصلحة ضبط الملك العام الماني.

II- إدارة ضبط الملك العقاري الخاص:

وهي مكلفة خاصة:

- بضبط المباني والمساكن الإدارية الراجعة للدولة،

- بضبط الأراضي الفلاحية وغير الفلاحية التابعة للدولة،

- بمتابعة ضبط الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1/ الإدارة الفرعية لضبط المباني والمساكن الإدارية الراجعة للدولة:

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ- مصلحة ضبط مباني الدولة،

ب- مصلحة ضبط المساكن الإدارية للدولة،

ج- مصلحة ضبط المباني والمساكن التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية.

2/ الإدارة الفرعية لضبط الأراضي الدولية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة ضبط الأراضي الدولية الفلاحية والغير فلاحية،

ب- مصلحة متابعة ضبط أراضي المؤسسات والمنشآت العمومية.

III- إدارة ضبط أملاك الدولة المنقولة:

وهي مكلفة خاصة:

- بضبط أملاك الدولة المنقولة ومتابعة ضبط الأملاك المنقولة الراجعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- بضبط المعدات الدارجة الراجعة للدولة ومتابعة ضبط المعدات الدارجة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1/ الإدارة الفرعية لضبط الأثاث والتجهيزات:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة ضبط الأثاث والتجهيزات،

ب- مصلحة ضبط الأملاك المنقولة.

2/ الإدارة الفرعية لضبط المعدات الدارجة:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة ضبط السيارات،

ب- مصلحة ضبط بقية المعدات الدارجة.

IV- إدارة السجلات ودفاتر كشف المكاسب:

وهي مكلفة خاصة:

- بمسك سجلات أملاك الدولة ودفاتر الحقوق العينية،

- بمسك قائمة في مساهمات الدولة في جميع المؤسسات والمنشآت العمومية ومتابعة تطورها سواء كانت مساهمات عينية أو نقدية،

- بتجميع المعلومات المتعلقة بسجلات ودفاتر كشف أملاك المؤسسات والمنشآت العمومية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1/ الإدارة الفرعية لسجلات أملاك الدولة ودفاتر كشف مكاسب الدولة:

وهي مكلفة بتكريس عملية ترسيم الحقوق العينية الموظفة على المنشآت المقامة على الملك العمومي في إطار اللزمة أو الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المبرمة مع الغير.

وهي تحتوي على ثلاث مصالح:

أ- مصلحة سجلات أملاك الدولة العقارية والترسيمات،

ب- مصلحة دفاتر كشف المكاسب المنقولة للدولة،

ج- مصلحة ترسيم الرهون والحقوق العينية الموظفة في إطار اللزمة أو الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

2/ الإدارة الفرعية لتجميع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب المؤسسات والمنشآت العمومية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

- مصلحة جمع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب المؤسسات العمومية،

- مصلحة جمع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب المنشآت العمومية.

الفصل 24 ـ الإدارة العامة للاقتناء والتحديد:

وهي مكلفة خاصة:

- بالقيام بالأبحاث العقارية والفنية والمعاينات المتعلقة بالعقارات الدولية غير الفلاحية،
- ببرمجة ومتابعة التسجيل العقاري للعقارات الدولية غير الفلاحية،
- انتزاع العقارات لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بطلب منها بالتعاون مع الوزارات المعنية،
- بمتابعة أعمال لجان الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية،
- بشراء الأملاك التي رغب مالكوها في التفويت فيها على أساس القيمة المعروضة عليهم،
- بمتابعة قضايا تحيين الرسوم العقارية المتعلقة بالعقارات المنتزعة أو المقتناة بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة،
- بمتابعة نزاعات التعويض والتحويز،
- بالقيام بإجراءات تحديد الملك العقاري الخاص للدولة،
- بمتابعة تحديد ملك الدولة العام بكامل أصنافه بالاشتراك مع الإدارات المعنية،
- بمتابعة إجراءات المعاوضة واقتناء العقارات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- بتسوية وضعية الهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها.
- بالمساهمة في إعداد واقتراح النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالعقارات الدولية غير الفلاحية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

وهي تحتوي على ثلاث إدارات :

I- إدارة الانتزاع :

وهي مكلفة خاصة:

- بمتابعة أعمال لجان الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية،
- بإعداد أوامر انتزاع العقارات لفائدة المصلحة العامة والسهر على تنفيذها وتصفية الغرامات الراجعة لأصحابها،
- بمتابعة نزاعات التعويض والتحويز،
- بمتابعة قضايا التحيين العقاري المتعلقة بالعقارات المنتزعة بالتنسيق مع صاحب المشروع وبالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة بتمكينها من الوثائق والمستندات المتوفرة،
- بمتابعة التصفية العقارية للأملاك المنتزعة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالتنسيق مع صاحب المشروع،
- بتصفية وضعية العقارات المنتزعة قبل صدور القانون عدد 53 لسنة 2016، المؤرّخ في 11 جويلية 2016.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية:

1- الإدارة الفرعية لمتابعة أعمال لجان الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية واستصدار أوامر الانتزاع :

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة متابعة أعمال لجان الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية،

ب ـ مصلحة إعداد أوامر الانتزاع.

2- الإدارة الفرعية للنزاعات:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ ـ مصلحة الإعلام بالانتزاعات وترسيمها،

ب ـ مصلحة متابعة نزاعات التعويض والتحويز.

3- الإدارة الفرعية للتصفية العقارية:

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة تصفية غرامات الانتزاع،

ب ـ مصلحة تصفية وضعية العقارات المنتزعة قبل صدور القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016.

II – إدارة الشراءات والمعاوضات والهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها:

وهي مكلفة خاصة:

- بشراء العقارات بالمراضاة لفائدة الدولة بالتنسيق مع صاحب المشروع،
- بمتابعة إجراءات شراء العقارات بالمراضاة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- بالقيام بإجراءات المعاوضة لفائدة الدولة بالتنسيق مع صاحب المشروع،
- بمتابعة إجراءات المعاوضة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- بمتابعة الأملاك الراجعة للدولة من تصفية المؤسسات والمنشآت العمومية،
- بتصفية المخلفات الشاغرة والتي لا وارث لها وقبول الهبات والوصايا لفائدة الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- بتصفية أملاك الجمعيات المنحلة والتي ترجع مخلفاتها للدولة،
- بممارسة حق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص إداري بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية للشراءات:

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ ـ مصلحة الشراء لفائدة ملك الدولة الخاص،

ب ـ مصلحة الشراء لفائدة ملك الدولة العمومي.

2- الإدارة الفرعية للمعاوضات والهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة المعاوضات،

ب- مصلحة الهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها.

III – إدارة تحديد أملاك الدولة والأبحاث العقارية والدراسات:

وهي مكلفة خاصة:

- ببرمجة تحديد الملك العقاري الخاص للدولة،
- بالقيام بإجراءات تحديد الملك العقاري الخاص للدولة،
- بمتابعة تحديد ملك الدولة العقاري الخاص بالتنسيق مع الإدارات المعنية،
- بمتابعة أعمال لجان استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص،
- بمتابعة تحديد ملك الدولة العام بكافة أصنافه بالاشتراك مع الإدارات المعنية،
- بتقديم المستندات والمؤيدات القانونية المتعلقة بأعمال الاستقصاء والتحديد للجهات المعنية،
- بإعداد الدراسات وإبداء الرأي بخصوص المسائل المتعلقة بتحديد ملك الدولة العقاري،
- ببرمجة التسجيل العقاري للعقارات الدولية غير الفلاحية،
- بمتابعة أعمال التسجيل العقاري للعقارات الدولية غير الفلاحية،
- بالقيام بالأبحاث العقارية المتعلقة بالعقارات الدولية غير الفلاحية،
- بالقيام بالمعاينات الميدانية والأعمال الفنية،
- بمواكبة التوجهات التي تقتضيها أعمال تسجيل العقارات الدولية غير الفلاحية،
- القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بالعقارات الدولية غير الفلاحية بالتنسيق مع الهياكل الإدارية المختصة،
- بمتابعة القضايا المتعلقة بأملاك الدولة غير الفلاحية بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية:

1- الإدارة الفرعية لتحديد ملك الدولة:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ - مصلحة تحديد ملك الدولة الخاص،

ب - مصلحة متابعة أعمال لجان الاستقصاء والتحديد.

2 - الإدارة الفرعية للتسجيل العقاري:

وهي تحتوي على ثلاث مصالح:

أ- مصلحة البرمجة المتعلقة بالتسجيل العقاري،

ب- مصلحة متابعة أعمال التسجيل العقاري (الدولة بصفتها طالبة التسجيل)،

ت- مصلحة قضايا التسجيل العقاري (الدولة بوصفها معارضة).

3- الإدارة الفرعية للأبحاث العقارية والدراسات الفنية ومتابعة القضايا الاستحقاقية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ - مصلحة الأبحاث العقارية والدراسات الفنية،

ب - مصلحة متابعة القضايا الاستحقاقية.

الفصل 25 - الإدارة العامة للتصرف والبيوعات:

وهي مكلفة:

- بالتصرف في المنقولات والعقارات غير الفلاحية التابعة للدولة،
- بالمتابعة والمصادقة على كراء العقارات غير الفلاحية الراجعة لملك الدولة الخاص،
- بالمتابعة والمصادقة على كراء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص،
- بمتابعة استغلال اللزمات والحيازة الوقتية لملك الدولة العام،
- بمتابعة استغلال لزمات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- بالمتابعة والمصادقة على تخصيص العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المصالح العمومية،
- بإحالة الأملاك التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المؤسسات والمنشآت العمومية في نطاق مساهمة الدولة العينية في رأس مالها طبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- بالمتابعة والمصادقة على بيع العقارات غير الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص،
- بالمتابعة والمصادقة على بيع الأثاث والمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال والراجعة للدولة،
- المتابعة والمصادقة على بيع اللقط والحطام البحري والأشياء المستصفاة لفائدة الدولة بالتعاون مع الإدارات المعنية،
- بمتابعة لجنة العمليات العقارية وإعداد الملفات المعروضة عليها،
- بمتابعة العمليات العقارية الخاصة بأملاك الجماعات المحلية والمنشآت العمومية،
- بمتابعة تصفية الإنزالات غير الفلاحية الراجعة للدولة،

وهي تحتوي على ثلاث إدارات مركزية.

I- إدارة البيع:

وهي مكلفة خاصة:

- بالمتابعة والمصادقة على بيع العقارات غير الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص،

- بالمتابعة والمصادقة على بيع العقارات غير الفلاحية للجماعات المحلية،
- بالمتابعة والمصادقة على بيع العقارات غير الفلاحية للأشخاص المعنويين (غير الجماعات المحلية)،
- بالمتابعة والمصادقة على بيع العقارات غير الفلاحية للأشخاص الطبيعيين،
- بمتابعة تصفية الإنزالات غير الفلاحية الراجعة للدولة،
- بمتابعة العمليات العقارية الخاصة بأملاك الجماعات المحلية والمنشآت العمومية،
- بمتابعة لجنة العمليات العقارية وإعداد الملفات المعروضة عليها،
- المتابعة والمصادقة على بيع المنقولات التي لم تعد صالحة للاستعمال والراجعة للدولة،

- بالمتابعة والمصادقة على بيع المنقولات التي لم تعد صالحة للاستعمال والراجعة للمؤسسات العمومية،
- بمتابعة بيع المنقولات للمنشآت العمومية،
- بمتابعة بيع المنقولات الراجعة للجماعات المحلية،
- بمتابعة بيع اللقط والحطام البحري،
- بمتابعة بيع المحجوزات المودعة بالمستودعات البلدية،
- بمتابعة بيع المحجوزات المستصفاة لفائدة الدولة،
- بمتابعة استخلاص بيع المنقولات والتثقيل.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية:

1- الإدارة الفرعية لبيع العقارات غير فلاحية للأشخاص المعنويين والطبيعيين:

وهي تحتوي على ثلاث مصالح:

أ- مصلحة المتابعة والمصادقة على بيع العقارات غير الفلاحية للمجالس البلدية والجهوية،

ب- مصلحة المتابعة والمصادقة على بيع العقارات غير الفلاحية للأشخاص الطبيعيين،

ت- مصلحة المتابعة والمصادقة على بيع العقارات غير الفلاحية للأشخاص المعنويين غير المجالس الجهوية والبلدية.

2- الإدارة الفرعية لمتابعة ومراقبة بيع العقارات غير الفلاحية:

وهي تحتوي على ثلاث مصالح:

أ- مصلحة متابعة أعمال اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية،

ب- مصلحة متابعة الاستخلاصات والنزاعات،

ت- مصلحة متابعة شهائد رفع اليد وإسقاط الحق.

3- الإدارة الفرعية لبيع الأملاك المنقولة:

وهي تحتوي على ثلاث مصالح:

أ- مصلحة متابعة بيع الأملاك المنقولة التابعة للدولة،

ب- مصلحة متابعة الأملاك المنقولة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ت- مصلحة متابعة بيع المحجوزات واللقط والحطام البحري.

II- إدارة الكراء والتخصيص:

وهي مكلفة خاصة:

- بالمتابعة والمصادقة على كراء العقارات المعدة للسكنى أو الإدارة العمومية،
- بالمتابعة والمصادقة على كراء العقارات غير الفلاحية ذات الاستعمال التجاري والصناعي والمستعملة في الحرف،
- بمتابعة الاستخلاصات والنزاعات المتعلقة بالعقارات الدولية غير الفلاحية،
- بمتابعة إسناد اللزمات بملك الدولة العام،
- بمتابعة إسناد الحيازات الوقتية بملك الدولة العام،
- بالمتابعة والمصادقة على تخصيص العقارات الدولية لفائدة المصالح العمومية،
- بمتابعة ترسيم العقارات الدولية بالملك العمومي،
- بمتابعة ومراقبة التصرف في العقارات المخصصة،
- بإحالة الأملاك التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية في نطاق مساهمة الدولة العينية في رأس مالها طبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- بمتابعة المساهمات العينية في رأس مال المؤسسات والمنشآت العمومية،
- بالقيام بالدراسات الفنية ومتابعة توظيف الرصيد العقاري غير الفلاحي للدولة.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية للكراء ومتابعة اللزمات والحيازات الوقتية:

وهي تحتوي على ثلاث مصالح:

أ- مصلحة المتابعة والمصادقة على كراء العقارات غير الفلاحية،

ب- مصلحة متابعة الاستخلاصات والنزاعات المتعلقة بالعقارات الدولية غير الفلاحية،

ت- مصلحة متابعة اللزمات والأشغال الوقتي.

2- الإدارة الفرعية للتخصيص والمساهمات العينية:

وهي تحتوي على أربع مصالح:

أ- مصلحة المتابعة والمصادقة على التخصيص لفائدة المصالح العمومية ومتابعة الترسيم بالملك العمومي،

ب- مصلحة متابعة ومراقبة التصرف في العقارات الدولية المخصصة،

ت- مصلحة إحالة الأملاك التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المؤسسات والمنشآت العمومية في نطاق مساهمة الدولة العينية في رأس مالها،

ث- مصلحة الدراسات الفنية.

III- إدارة المقاطع:

وهي مكلفة خاصة:

- بالمتابعة والمصادقة على كراء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص،
- بمراقبة المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص،
- بمتابعة استخلاص معاليم كراء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص،
- بمتابعة النزاعات المتعلقة بالمقاطع التابعة لملك الدولة الخاص،
- بمتابعة إنجاز التقاسيم للأراضي الدولية القابلة للاستغلال المقطعي.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية لكراء المقاطع:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة المتابعة والمصادقة على كراء المقاطع،

ب- مصلحة متابعة الاستخلاصات والنزاعات المتعلقة بالمقاطع.

2- الإدارة الفرعية لمراقبة استغلال المقاطع.

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة مراقبة استغلال المقاطع،

ب- مصلحة متابعة إنجاز التقاسيم بالأراضي الدولية القابلة للاستغلال المقطعي،

الفصل 26 - الإدارة العامة للعقارات الفلاحية:

وهي مكلفة خاصة :

- بالتنسيق مع الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومراجعة أعمالها في كل ما يتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية،
- بالتصور والمشاركة في إعداد النصوص التي من شأنها إحكام التصرف في العقارات الدولية الفلاحية،
- بالقيام بالأبحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية،
- بإبرام الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء معدات فنية خصوصية والتصرف في ميزانية الإدارة،
- بمتابعة الأشغال الطوبوغرافية المنجزة من قبل الخبراء في المساحة،
- بالقيام بالتصفية العقارية للأراضي الدولية وأراضي الأوقاف سابقا والخاضعة لنظام الإنزال بدون إشهار والأراضي اللامتناهية الشياع،
- بمتابعة أشغال التسجيل الإجباري والتسجيل الاختياري للأراضي الدولية الفلاحية والأراضي الفلاحية الراجعة للدولة التي تمت تصفية وضعيتها العقارية وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة،
- بمتابعة أشغال اللجان الاستشارية للتفويت المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية وإعداد ملفات البيع المتعلقة بها،
- بمتابعة تطبيق قانون تأميم الأراضي الدولية الفلاحية،
- بمتابعة الاتفاقيات في منح حقوق الارتفاق والمرور والإشغال الوقتي لملك الدولة الفلاحي الخاص،
- بمتابعة محاضر تخصيص الأراضي الدولية الفلاحية لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالقانون وكذلك محاضر إنهاء التخصيص،
- بمتابعة ملفات المعاوضات القديمة المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية والتي نظرت فيها اللجان الاستشارية للإسناد،
- بمتابعة عقود التفويت والتسويغ المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية،
- بمتابعة العقود المتعلقة بمنح حق الانتفاع لفائدة الفنيين والفلاحين الشبان والتراخيص في رهنها،
- بمتابعة استخلاص أثمان البيوعات ومعينات الكراء،
- بمتابعة ملفات شهادات رفع اليد ورخص البيع،
- بمتابعة تنفيذ شروط إسناد العقارات الدولية الفلاحية،
- بمتابعة تنفيذ شروط تسويغ العقارات الدولية الفلاحية،
- بالقيام بأعمال التفقد والمراقبة الخاصة بعمليات التصرف في العقارات الدولية الفلاحية،
- بمتابعة القضايا المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية المرفوعة من طرف الدولة أو ضدها وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة،
- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها.

وهي تحتوي على أربع إدارات ومكتب ملحق بالمدير العام:

I - الإدارة الفنية للعمليات العقارية الفلاحية:

وهي مكلفة خاصة:

- بالقيام بالأبحاث العقارية والمعاينات والتحقيقات المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية عند الاقتضاء،
- ببرمجة وإعداد الأمثلة التقسيمية للأراضي الفلاحية والسهر على إنجازها بالتنسيق مع الإدارات الجهوية،
- بدراسة وإعداد الملفات الفنية للمستغلات الدولية الفلاحية،

- بإنجاز الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال الطبوغرافية واقتناء معدات فنية خصوصية،

- بمتابعة الأشغال الطوبوغرافية المنجزة من قبل خبراء في المساحة.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية:

1- الإدارة الفرعية للصفقات العمومية ومتابعتها:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة الاقتناءات والصفقات العمومية،

ب- مصلحة الإعداد والتصرف في الميزانية.

2- الإدارة الفرعية للأبحاث العقارية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة الأبحاث العقارية،

ب- مصلحة التقاسيم الفلاحية.

3 . الإدارة الفرعية للدراسات الفنية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة الجغرفة الرقمية،

ب- مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة الأشغال الطوبوغرافية.

II - إدارة إسناد العقارات الدولية الفلاحية:

وهي مكلفة خاصة:

- بمتابعة عقود التفويت والعقود التوضيحية وكتائب المصادقة المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية،

- بتصفية وضعية المعاوضات القديمة التي نظرت فيها اللجان الاستشارية للإسناد،

- التخصيص،

- بمتابعة الاتفاقيات في منح حقوق الارتفاق والمرور والإشغال الوقتي لملك الدولة الفلاحي،

- بالقيام بالتصفية العقارية للأراضي الدولية وأراضي الأوقاف سابقا والخاضعة لنظام الإنزال بدون إشهار والأراضي اللامتناهية الشياع،

- بمتابعة تطبيق القانون عدد 05 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية بتونس.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية للمعاوضات ولإعداد الاتفاقيات ومتابعة ملفات التخصيص:

وهي تحتوي على ثلاث مصالح:

أ- مصلحة متابعة ملفات التخصيص وإنهاء التخصيص لملك الدولة الخاص الفلاحي،

ب- مصلحة متابعة الاتفاقيات في منح حقوق الارتفاق والمرور والإشغال الوقتي لملك الدولة الفلاحي،

ت- مصلحة تصفية المعاوضات القديمة.

2- الإدارة الفرعية للتصفية العقارية:

وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ- مصلحة متابعة تأميم العقارات الفلاحية،

ب- مصلحة متابعة العقود التوضيحية وكتائب المصادقة،

ت- مصلحة تصفية الإنزالات الفلاحية ومتابعة تصفية الأحباس.

III - إدارة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية:

وهي مكلفة خاصة:

- بدراسة ومتابعة الملفات العقارية والفنية المتعلقة بشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة،

- بمتابعة عقود واتفاقيات تسويغ العقارات الدولية الفلاحية لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية،

- بدراسة ومتابعة الملفات الخاصة بشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة،

- بدراسة الملفات العقارية المتعلقة بمقاسم الفنيين والفلاحين الشبان بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة،

- بمتابعة دراسة الملفات المتعلقة بالمتعاضدين والعملة القدامى،

- بمتابعة العقود المتعلقة بمنح حق الانتفاع والتراخيص في رهنه،

- بمتابعة ملفات كراء الأراضي الدولية الفلاحية بالمراكنة،

- بمتابعة ملفات كراء الأراضي الدولية الفلاحية بالإشهار والمزاد العلني،

- بدراسة مطالب تمديد عقود الكراء ومتابعتها.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية:

1- الإدارة الفرعية لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية:

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ- مصلحة متابعة عقود التسويغ لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية،

ب- مصلحة متابعة الملفات العقارية والفنية.

2- الإدارة الفرعية لكراء العقارات الدولية الفلاحية بالمراكنة وبالإشهار والمزاد العلني:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة متابعة ملفات الكراء بالإشهار والمزاد العلني،

ب- مصلحة متابعة ملفات الكراء بالمراكنة.

3- الإدارة الفرعية لكراء مقاسم الفنيين والفلاحين الشبان والمتعاضدين والعملة القدامى:

وهي تحتوي على مصلحتين :

أ- مصلحة متابعة الملفات المتعلقة بمنح حق الانتفاع والترخيص في الرهن،

ب- مصلحة متابعة ملفات المتعاضدين والعملة القدامى والفنيين.

IV - إدارة الاستخلاصات ومتابعة التصرف في العقارات الدولية الفلاحية:

وهي مكلفة خاصة:

- بمتابعة استخلاص محاصيل البيوعات ومعينات الكراء،
- بمتابعة ملفات شهادات رفع اليد ورخص البيع،
- بمتابعة تنفيذ شروط إسناد العقارات الدولية الفلاحية،
- بمتابعة تنفيذ شروط تسويغ العقارات الدولية الفلاحية،
- بمتابعة القضايا المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنزاعات الدولة،
- بمتابعة تحيين الرسوم العقارية الفلاحية التي تكون الدولة طرفا فيها.

وهي تحتوي على ثلاث إدارات فرعية:

1- الإدارة الفرعية لمتابعة إسناد وتسويغ العقارات الدولية الفلاحية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة متابعة تنفيذ شروط إسناد العقارات الدولية الفلاحية،

ب- مصلحة متابعة تنفيذ شروط تسويغ العقارات الدولية الفلاحية.

2- الإدارة الفرعية لمتابعة القضايا المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة متابعة القضايا العدلية،

ب- مصلحة متابعة القضايا الإدارية.

3- الإدارة الفرعية لمتابعة استخلاص محاصيل العقارات الدولية الفلاحية:

وهي تحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة متابعة استخلاص معينات كراء العقارات الدولية الفلاحية،

ب- مصلحة متابعة استخلاص محاصيل البيوعات والمداخيل المختلفة.

V - مكتب تطوير الأداء وتثمين العقارات الفلاحية :

وهو ملحق مباشرة بالمدير العام يكلف به إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وهو مكلّف خاصة:

- بإعداد مرجعية تنظيمية وتطوير آليات العمل المادية والبشرية لفائدة مختلف المصالح المركزية والجهوية المكلّفة بإدارة العقارات الفلاحية والتنسيق بينها وتطوير أدائها.

- بتلقّي وتجميع الإشكاليّات القانونية التي قد تطرأ على المستوى الجهوي بخصوص التصرف في العقارات الفلاحية، وتوحيد الحلول والإجراءات في شأنها، وتحقيق تثمين العقار الدولي الفلاحي.

وهو يحتوي على مصلحتين:

أ- مصلحة تطوير الأداء،

ب- مصلحة تثمين العقارات الفلاحية.

الفصل 27 ـ الإدارة العامة لنزاعات الدولة:

وهي مكلفة خاصة بمتابعة القضايا وإدارة الملفات التي يتعهد بها المكلف العام بنزاعات الدولة طبق القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 أو بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

ومن مشمولاتها خاصة:

- متابعة القضايا المدنية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،
- إصدار بطاقات الإلزام لاستخلاص ديون الدولة التي تكلف بها،
- تمثيل الدولة والمؤسسات السابق ذكرها والدفاع عنها في قضايا الاستحقاق والقضايا الحوزية وقضايا التسجيل العقاري،
- إتمام إجراءات القيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية إذا كانت الجريمة مكونة لحق مدني لفائدة الدولة أو المؤسسات المذكورة أعلاه،
- بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية السابق ذكرها أمام المحكمة الإدارية في القضاء الكامل،
- بتمثيل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لدى المحكمة الإدارية في قضايا الإلغاء،
- السهر على تنفيذ الأحكام التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،
- الدفاع عن كل أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أمام سائر المحاكم وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- القيام بجمع وترتيب الوثائق القانونية وكذلك نشرها،

– مساعدة الوزارات والمؤسسات المذكورة فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق مرحلة النزاعات،

– تمثيل اللجان أمام القضاء وفقا لما تنص عليه النصوص التشريعية المحدثة لها،

– إبرام الصلح مع الخصوم في المادة المدنية والإدارية أو الانضمام إلى صلح بالتراضي أو بالتقاضي وفق التشريع الجاري به العمل.

تحتوي الإدارة العامة لنزاعات الدولة على سبعة دوائر متخصصة وتمثيليات خارجية وثلاث إدارات ومكتب للضبط.

أ / الدوائر المتخصصة:

تتركب كل دائرة متخصصة من قسم أو أكثر، وتضمّ رئيسا للدائرة ورئيسا لكلّ قسم وأعضاء، ويمكن إضافة دوائر جديدة، بمقرّر من الوزير المكلّف بأملاك الدولة والشؤون العقارية وباقتراح من المكلف العام بنزاعات الدولة.

يترأس كل دائرة رئيس برتبة لا تقل عن مستشار مقرر عام، يعيّن من الوزير باقتراح من المكلّف العام بنزاعات الدولة.

يترأس القسم رئيس قسم برتبة لا تقلّ عن مستشار مقرر رئيس.

تتركب الأقسام من مستشارين مقررين مساعدين فما فوق كأعضاء.

يمكن لكلّ مستشار مقرر أن يكون عضوا بدائرة أو أكثر.

يعين المكلف العام بنزاعات الدولة في بداية كل سنة، رؤساء الأقسام ويضبط عدد وقائمة الأعضاء بكل قسم.

تتوزع الدوائر المتخصصة إلى:

1/ دائرة التشريع والدراسات، وهي تتكون من:

- قسم التشريع: وهو مكلف:

- بإبداء الرأي في جميع النصوص القانونية المحالة عليها من جميع هياكل الدولة،

- بتجميع وتبويب وترتيب النصوص القانونية الجاري بها العمل بغرض تيسير الاستفادة منها في مهمّة الدفاع عن الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك نشرها.

- قسم الدراسات: وهو مكلف:

- بإعداد الأبحاث والدراسات القانونية أو الإدارية بغرض تطوير التشريعات الوطنية ومواكبتها لفقه القضاء أو لأحدث التشريعات المقارنة،

- بدراسة الإشكاليات المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية المصادق عليها،

- بمساعدة مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق مرحلة النزاعات،

- بتوحيد الرؤى والتوجهات القانونية بين مختلف دوائر الإدارة العامة لنزاعات الدولة.

2/ دائرة قضايا التسجيل العقاري والتحيين، وهي تتكون من:

- قسم التسجيل العقاري:

وهو مكلف بمتابعة قضايا التسجيل العقاري والمسح الإجباري.

- قسم التحيين:

وهو مكلف بقضايا تحيين الرسوم وتجاوز الصعوبات الحائلة دون الترسيم أمام دوائر الرسوم المجمدة أو أمام قاضي السجل العقاري والطعن في قرارات حافظ الملكية العقارية.

3/ دائرة النزاعات الإدارية، وهي تتكون من:

- قسم قضايا التعويض:

وهو مكلف بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في مادة نزاعات التعويض.

- قسم قضايا الإلغاء:

وهو مكلف بتمثيل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في مادة نزاعات الإلغاء.

4/ دائرة القضايا المدنية:

وتعهد لها خاصّة مهام:

– تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في النزاعات المدنية،

– متابعة تصفية الديون التي تعهد إلى الإدارة العامة لنزاعات الدولة،

– القيام لدى المحاكم بالإجراءات الرامية للاعتراف لفائدة الدولة بالديون الراجعة لها والتي لم تصدر في شأنها بطاقات إلزام،

– الدفاع ضدّ كل دعوى ترمي إلى تحميل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية.

وهي تتكون من:

- قسم للقضايا المدنية،

- قسم حوادث الشغل.

5/ دائرة القضايا الاستحقاقية:

وتعهد لها مهام:

– متابعة القضايا الاستحقاقية والحوزية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،

– متابعة قضايا الانتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وهي تتكون من:

- قسم للقضايا الاستحقاقية،
- قسم لقضايا الانتزاع والتعويض والتحويز.

6/ دائرة القضايا الجزائية:

وتعهد لها مهمة القيام بإجراءات الحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية إذا كانت الجريمة مكونة لحق مدني لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وهي تتكون من:

- قسم للقضايا الجزائية العامة،
- قسم لقضايا الفساد المالي والاستيلاء على الأموال العمومية.

7/ دائرة صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور:

وتعهد لها خاصّة مهام:

– تمثيل صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور في القضايا،

– إعداد الملفات الصلحية لصندوق الضمان لضحايا حوادث المرور،

– القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع المبالغ المبذولة من قبل صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور.

وهي تتكون من:

- قسم قضايا صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور،
- قسم الصلح مع صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور.

ب – التمثيليات الخارجية:

يمكن بمقرّر من الوزير المكلّف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بناءا على اقتراح من المكلف العام بنزاعات الدولة، إحداث تمثيليات خارجية للمكلف العام بنزاعات الدولة بالوزارات الأخرى.

تتكوّن التمثيليات الخارجية للمكلف العام بنزاعات الدولة بالوزارات من مستشار مقرّر فأكثر حسب حجم القضايا بكلّ وزارة.

ويباشر المستشارون المقرّرون المعيّنون بالتمثيليات الخارجية للمكلف العام بنزاعات الدولة مهامهم بالوزارات التي يعيّنون بها تحت إشراف المكلّف العام بنزاعات الدولة.

ت – الإدارات المكلفة بالتسيير:

1- كتابة نزاعات الدولة:

وهي مكلفة:

– بفتح ملفات القضايا والاستشارات ومسكها ومتابعتها،

– بتوزيع المراسلات الأحكام ومتابعة الآجال،

– بنشر القضايا وإيداع الطعون والمستندات،

– بمسك الأرشيف،

– بالتنسيق مع عدول التنفيذ والمحامين فيما يتعلق بمتابعة القضايا.

يسير كتابة نزاعات الدولة إطار بخطة مدير إدارة مركزية.

تتكوّن كتابة نزاعات الدولة من ثلاث كتابات فرعية:

- الكتابة الفرعية للقضايا الجزائية والإدارية،
- الكتابة الفرعية للقضايا المدنية والاستحقاقية،
- الكتابة الفرعية لقضايا التسجيل العقاري والتحيين.

يسير الكتابات الفرعية كاهية مدير إدارة مركزية من السلك الإداري.

تنقسم عن الكتابة الفرعية للقضايا الجزائية والإدارية:

– كتابة دائرة القضايا الجزائية،

– كتابة دائرة النزاعات الإدارية.

تنقسم عن الكتابة الفرعية للقضايا المدنية والاستحقاقية:

– كتابة دائرة القضايا المدنية العامة،

– كتابة دائرة القضايا الاستحقاقية،

– كتابة دائرة قضايا صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور.

تكلّف كل كتابة فرعية بمسك ملفات الدائرة المتخصصة ومتابعة الجلسة الخاصة بها.

يسيّر كلّ كتابة دائرة إطار من السلك الإداري بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

2 . إدارة السندات التنفيذية:

وتعهد لها مهام:

– السهر على تنفيذ الأحكام التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،

– متابعة تنفيذ بطاقات الإلزام لاستخلاص الديون العمومية التي تعهد إلى الإدارة العامة لنزاعات الدولة،

– متابعة تنفيذ قرارات تعمير الذمة الصادرة عن محكمة المحاسبات.

وهي تتكون من:

- الإدارة الفرعية لمتابعة تنفيذ الأحكام،
- الإدارة الفرعية لمتابعة تنفيذ بطاقات الإلزام.

3 . إدارة الشؤون الإدارية ومراقبة التصرّف:

وتعهد لها مهام:

– التصرف في الشؤون الإدارية للموظفين،

- إعداد ميزانية البرنامج الفرعي للإدارة العامة لنزاعات الدولة،
- برمجة وخزن وتوزيع المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير الإدارة العامة لنزاعات الدولة،
- رقابة أعمال التصرف بالإدارة العامة لنزاعات الدولة،
- اقتراح الحلول والتصورات للإشكاليات المتصلة بأعمال التصرف.

وهي تتكون من إدارتين فرعيتين:

* الإدارة الفرعية للتصرف في الشؤون الإدارية:

وتضمّ مصلحتين:

- مصلحة الشؤون الإدارية،
- مصلحة المعدات والاستمرارية.

* الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف الداخلي:

وتضمّ مصلحتين:

- مصلحة التخطيط،
- مصلحة مراقبة التصرف الداخلي.

ث ـ مكتب الضبط:

وتعهد له مهام:

- قبول الواردات وتضمينها وتسجيلها،
- تضمين المراسلات الصادرة وإرسالها.

يسير مكتب الضبط إطار من السلك الإداري بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

يتكون مكتب الضبط من:

*مصلحة الوارد،

*مصلحة الصادر.

الفصل 28 ـ الإدارة العامة للاختبارات:

وهي مكلّفة خاصة:

- بتحديد القيم الشرائية للعقارات،
- بتحديد القيم الكرائية للعقارات،
- بتحديد معاليم اللزمات والإقامات الوقتية في إطار تراخيص الإشغال الوقتي أو غيرها من الاتفاقيات ومراجعتها،
- بتحديد عروض الإدارة،
- بتحديد قيم الأصول التجارية وغرامات الحرمان،
- بتحديد القيم الشرائية للمنقولات،
- بإعداد الدراسات الفنية والهندسيّة والأبحاث العقارية والاستشارية ذات الصلة،
- بإبداء الرأي الفني في الاختبارات المنجزة من جهات أخرى والتي تكون الدولة طرفا فيها.

وبصفة عامة القيام بكلّ الأعمال المتعلّقة بالاختبارات وذلك للاستئناس بها من قبل أجهزة الدولة.

يقوم بهاته المهام خبير الدولة وتعرض على لجنة خبراء يرأسها المدير العام للاختبارات التقارير المتعلقة بقيم تفوق مبلغا يضبط بمقرّر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يعيّن أعضاء هاته اللجنة بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتحتوي الإدارة العامة للاختبارات على أربع إدارات ومصلحة شؤون الموظفين والإحصاء:

I - إدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية:

تحتوي إدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية على إدارتين فرعيتين:

1- إدارة فرعية للقيم الكرائية للعقارات:

وتتكوّن من مصلحتين:

أ- مصلحة القيم الكرائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية،

ب- مصلحة القيم الكرائية لفائدة المؤسسات والمنشآت العمومية.

2- إدارة فرعية للزمات والإقامات الوقتية والمقاطع والأصول التجارية:

وتتكوّن من ثلاث مصالح:

أ- مصلحة اللزمات والإقامات الوقتية،

ب- مصلحة المقاطع،

ت- مصلحة الاختبارات الخاصة بالأصول التجارية.

II - إدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات:

وتحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- إدارة فرعية للاختبارات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

وتتكون من مصلحتين:

أ- مصلحة الاختبارات الخاصة بالدولة،

ب- مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2- إدارة فرعية للاختبارات الخاصة بالجماعات والمؤسسات والمنشآت العمومية:

وتتكون من مصلحتين:

أ- مصلحة الاختبارات الخاصة بالجماعات المحلية،

ب- مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية.

III - إدارة الاختبارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والتنموية:

وتحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- إدارة فرعية للاختبارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى:

وتتكوّن من مصلحتين:

أ- مصلحة الاختبارات الخاصة بملفات المشاريع العمومية،

ب- مصلحة الاختبارات الخاصة بملفات المشاريع التنموية.

2- إدارة فرعية للاختبارات المتعلقة بغرامات الانتزاع:

وتتكوّن من مصلحتين:

أ- مصلحة الاختبارات الخاصة بالملفات موضوع تسوية قضائية،

ب- مصلحة الاختبارات المتعلقة بالأبحاث العقارية والدراسات الفنية.

IV- إدارة الاختبارات المتعلقة بالمنقولات:

وتحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- إدارة فرعية للاختبارات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

وتتكون من مصلحتين:

أ- مصلحة الاختبارات الخاصة بالدولة،

ب- مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2- إدارة فرعية للاختبارات الخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية:

وتتكون من مصلحتين:

أ- مصلحة الاختبارات الخاصة بالجماعات المحلية،

ب- مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 29 ـ الإدارة العامة لأملاك الأجانب:

وتحتوي على إدارتين وهما:

I - إدارة التفويت في العقارات الراجعة للدولة من أملاك الأجانب:

وهي مكلفة خاصة:

- بالتفويت في العقارات الراجعة للدولة من أملاك الأجانب في نطاق الاتفاقيات التونسية الفرنسية والكائنة بكامل تراب الجمهورية لفائدة المتمتعين بحق الأولوية في الشراء من المتسوّغين أو الشاغلين لها عن حسن نيّة أو بالمزاد العلني بعد دراسة ملفات التفويت وإعداد جلسات اللجنة الوطنية للتفويت مع كتابة محاضر جلساتها،

- بتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للتفويت بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

- بالموافقة على عمليات بيع بالمزاد العلني للعقارات الراجعة بالملكية للدولة في إطار الاتفاقيات والمصادقة على عمليات التبتيت،

- بمتابعة الملفات موضوع نزاع قضائي،

- متابعة أعمال الصيانة والإصلاح للمباني الراجعة بالملكية للدولة من أملاك الأجانب،

- بإعداد التقارير والاستشارات المتعلقة بالتفويت في أملاك الدولة،

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين:

1- الإدارة الفرعية لمطالب التفويت:

وهي تشتمل على مصلحتين:

أ- مصلحة إعداد مطالب التفويت وهي مكلفة:

- بدراسة ملفات التفويت،

- بإعداد جدول أعمال اللجنة الوطنية للتفويت،

- بكتابة محاضر جلساتها وعرضها على رئيس الجلسة للمصادقة،

- بإحالة نسخة من محضر الجلسة على أعضاء اللجنة للإعلام أو التعهد.

ب- مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات وهي مكلفة:

- بالقيام بالأبحاث العقارية والفنية بشأن العقارات الراجعة للدولة في نطاق الإتفاقيات التونسية الفرنسية،

- بالقيام بالمعاينات الميدانية بشأن هذه العقارات،

- بمتابعة أعمال الصيانة والإصلاح للمباني الراجعة بالملكية للدولة من أملاك الأجانب.

2- الإدارة الفرعية للبيع:

وهي تشتمل على مصلحتين:

أ- مصلحة البيوعات وهي مكلفة بدراسة الملفات المتعلقة ببيع العقارات الشاغرة من أملاك الدولة بالمزاد العلني.

ب- مصلحة متابعة عمليات التفويت والنزاعات وهي مكلفة:

- بتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للتفويت بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

- باستكمال الملف بالوثائق والمعطيات اللازمة في صورة إرجاء البت فيه من طرف اللجنة الوطنية للتفويت،

- إعداد مشاريع مقررات تفويت في الملفات التي حظيت بالموافقة تعرض على الوزير لإمضائها وإحالتها للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للتنفيذ،

- بمتابعة تنفيذ الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لمقررات التفويت،

- بمتابعة الملفات موضوع نزاع قضائي.

II - إدارة ضبط أملاك الأجانب والتصرّف فيها :

وهي مكلفة خاصة:

- بالقيام دوريا بإحصاء العقارات التي لا تزال على ملك الأجانب أو التي آلت للدولة من أملاك الأجانب في إطار الاتفاقيات التونسية الفرنسية وبالأبحاث العقارية والفنية وبالمعاينات الميدانية بشأنها ومتابعة الأوضاع العقارية والمادية لهاته الأملاك،

- بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية أو إطارية حول أملاك الأجانب وتنفيذها،

- بتنفيذ الاتفاقيات كإحالة ملكية العقارات الراجعة للأجانب لفائدة الدولة تطبيقا للفصل 14 من الاتفاقية العامة التونسية الفرنسية،

- بدرس مطالب التراجع في إحالة الملكية للدولة تطبيقا للفصل 14 المذكور وفض الملفات العالقة التي هي موضوع متابعة من طرف التمثيليات الديبلوماسية الأجنبية،

- بمراقبة عمليات تسويغ الهيكل العمومي للعقارات الراجعة بالملكية للأجانب أو مشتركة الملكية سواء مراكنة أو بالمزاد العلني وذلك بدراسة المطالب والموافقة عليها والمصادقة على عمليات التبتيت،

- بمراقبة استخلاص الهيكل العمومي لعائدات الأكرية المتأتية من أملاك الدولة ومن أملاك الأجانب،

- بمنح رخص التصرف في أملاك الأجانب للوكلاء العقاريين المرخص لهم من طرف الدولة في الغرض ومراقبة تصرفهم فيها وسحبها منهم عند الوفاة أو ثبوت مخالفات للقوانين المنظمة لهذه المهنة،

- بإسناد التصرف في العقارات الراجعة للأجانب أو مشتركة الملكية لفائدة أي هيكل عمومي ومتابعة تصرفه وإلغاء مقررات إسناد التصرف عند الاقتضاء،

- بدراسة مطالب التراخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956،

- بإعداد جلسات اللجنة المشتركة للتراخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب مع كتابة محاضر جلساتها،

- بتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة للتراخيص،

- بمتابعة ملفات قسمة العقارات المشتركة الملكية بين الدولة والغير بالتنسيق مع الجهات المتداخلة،

- بمتابعة أعمال الصيانة والإصلاح للمباني التي لا تزال على ملك أجانب،

- بالقيام بالدراسات القانونية والتقارير والاستشارات المتعلقة بالتصرف في أملاك الأجانب،

- بمتابعة الملفات موضوع نزاعات قضائية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1- الإدارة الفرعية للضبط والاتفاقيات المتعلقة بأملاك الأجانب:

وهي تحتوي على مصلحة الضبط وتطبيق الاتفاقيات.

2- الإدارة الفرعية للتصرّف في أملاك الأجانب:

وهي تحتوي على مصلحة العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب والنزاعات.

الباب السادس

الإدارات الجهوية

الفصل 30 ـ يضبط تنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومشمولاتها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 31 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 32 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلّفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

2 – ضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية.

الموضوع	الصفحة بالكتاب
ضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية.	31

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 758 لسنة 2019 مؤرخ في 19 أوت 2019 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 1960 المؤرخ في 5 مارس 1960 المتعلق بتعيين الأجور التقديرية المستخلصة بدفتر خانة الأملاك العقارية لترسيم التوثيقات برهن المخولة بمناسبة قروض تمنحها الدولة أو تضمن فيها أو للتشطيب عليها،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 2114 لسنة 1992 المتعلق بضبط مقادير المعاليم المستوجب استخلاصها لفائدة إدارة الملكية العقارية مقابل تحرير العقود،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2018 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأوّل ـ يتم بمقتضى هذا الأمر الحكومي تغيير الصبغة القانونية لإدارة الملكية العقارية من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية يطلق عليها اسم "الديوان الوطني للملكية العقارية".

ويعتبر الديوان الوطني للملكية العقارية منشأة عمومية خاضعة للتشريع المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والتشريع التجاري.

الفصل 2 ـ يضبط هذا الأمر الحكومي التنظيم الإداري والمالي وإجراءات تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية.

الباب الأوّل

أحكـام عامـــة

الفصل 3 ـ يعتبر الديوان الوطني للملكية العقارية منشأة عمومية تخضع لإشراف الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 4 ـ عيّن مقر الديوان الوطني للملكية العقارية بتونس العاصمة ويمكن عند الاقتضاء نقله إلى أية جهة أخرى بقرار من مجلس الإدارة مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 ـ يحدث بكل ولاية إدارة جهوية للديوان الوطني للملكية العقارية أو أكثر وذلك في حدود الإمكانيات البشرية والمالية المتوفرة.

ويتم فتح الإدارة الجهوية بقرار من حافظ الملكية العقارية يضبط مرجع نظرها الترابي يقع عرضه على مصادقة مجلس الإدارة. ويمكن عند الاقتضاء سحب مرجع النظر الترابي للإدارة الجهوية على أكثر من ولاية.

الفصل 6 ـ تتمثل مهام الديوان الوطني للملكية العقارية خاصة فيما يلي :

ـ إقامة الرسوم العقارية تنفيذا للأحكام الصادرة بالتسجيل،

ـ حفظ الوثائق المتعلقة بالعقارات المسجلة،

ـ ترسيم الحقوق والتحملات المتعلقة بالعقارات المذكورة والتنصيص بالرسوم على كل تعديل يطرأ عليها،

ـ تسليم سندات الملكية والشهائد والوثائق الأخرى،

ـ تحرير الصكوك المتعلقة بالعقارات المسجلة حسب الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية،

ـ تقديم استشارات عقارية،

ـ تكوين ومساندة الهياكل المتدخلة في المجال العقاري.

الباب الثاني

التنظيـــم الإداري

الفصل 7 ـ يشتمل التنظيم الإداري للديوان الوطني للملكية العقارية على:

1 ـ مجلس الإدارة،

2 ـ حافظ الملكية العقارية،

3 ـ الكتابة العامة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل 8 ـ يسير الديوان الوطني للملكية العقارية مجلس إدارة يرأسه حافظ الملكية العقارية بصفته رئيس مدير عام يعين بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية ويساعده في مهامه مدير عام مساعد.

ويفوض مجلس الإدارة لحافظ الملكية العقارية الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان الوطني للملكية العقارية وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ولا يشمل هذا التفويض المسائل التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 9 ـ يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعات التقليدية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويعين الأعضاء بمجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بإقتراح من الوزراء المعنيين، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير وذلك عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002.

ويمكن لمحافظ الملكية العقارية أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس الإدارة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 10 ـ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ولهذا الغرض يكلف خاصة بما يلي:

1 ـ ضبط السياسة العامة للديوان في الميدان العقاري والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها،

2 ـ ضبط القوائم المالية،

3 ـ ضبط الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة إنجازها،

4 ـ ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،

5 ـ المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها الديوان وختمها النهائي،

6 ـ اقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه عند الاقتضاء،

7 ـ المصادقة على إحداث إدارات جهوية وضبط مرجع نظرها الترابي،

8 ـ النظر في التوظيفات المالية،

9 ـ ضبط ومراجعة سلم الأجور.

الفصل 11 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة:

ـ متابعة تنفيذ القرارات السابقة للمجلس،

ـ متابعة سير المنشأة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمنشأة.

ـ متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما رئيس المجلس يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،

ـ التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراقب الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة في إطار ممارستهم لمهامهم أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق والاطلاع عليها على عين المكان.

كما يتعين مد أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ:

ـ التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

ـ الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

ـ برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه.

ـ برامج توظيف الفوائض المالية وشروطها.

الفصل 12 ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ويوجه الاستدعاء إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة ويكون مرفوقا بجدول الأعمال وبجميع الوثائق المتعلقة بالمسائل التي سيقع تداولها في الاجتماع.

ولا يمكن أن تشمل المداولات غير المواضيع المدرجة بجدول الأعمال عدا المسائل الطارئة التي يقترحها حافظ الملكية العقارية ويوافق عليها مجلس الإدارة خلال الجلسة.

الفصل 13 ـ لا يمكن لمجلس الإدارة أن ينعقد بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

الفصل 14 ـ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تفويض صلاحياته لغير أعضاء المجلس ولا يمكن له التغيب عن حضور مداولات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر عن الحضور وفي حدود مرتين (2) في السنة على أقصى تقدير.

وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المجلس إعلام سلطة إشراف العضو المتغيب بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال 10 الأيام التي تلي اجتماع مجلس الإدارة وعلى الوزير المعني تعويض العضو الذي تغيب أكثر من مرتين في أجل أقصاه شهر من تاريخ إعلامه بذلك.

الفصل 15 ـ في حال غياب حافظ الملكية العقارية، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 16 ـ يكلف رئيس مجلس الإدارة إطار من الديوان الوطني للملكية العقارية يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

وتسجل مداولات المجلس في محاضر جلسات تدوّن في سجل يحفظ بمقر الديوان الوطني للملكية العقارية ويمضيه رئيس مجلس الإدارة وعضو من أعضاء مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من هذه المداولات للاحتجاج بها لدى الغير.

ويتم وجوبا التنصيص ضمن محاضر الجلسات على الصبغة المبدئية للقرارات التي تستوجب عرضها على مصادقة سلطة الإشراف وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين تدوين ملاحظات وتحفظات مراقب الدولة بمحضر الجلسة خاصة في المسائل المتعلقة باحترام القوانين والتراتيب الخاضعة لها النشاط وكذلك المسائل التي لها انعكاس مالي وذلك عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002.

القسم الثاني

حافظ الملكية العقارية

الفصل 17 ـ يكلف حافظ الملكية العقارية بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للديوان الوطني للملكية العقارية ويمارس كل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة، وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات التي تندرج ضمن مشمولاته المنصوص عليها بالقانون وبتمثيل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمارس حافظ الملكية العقارية سلطته على جميع الأعوان وهو الذي يخوّل له الانتداب والتسمية والعزل طبقا للنظام الأساسي الخاص للديوان الوطني للملكية العقارية والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 ـ يمكن لحافظ الملكية العقارية تفويض الكل أو البعض من صلاحياته أو حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

القسم الثالث

الكتابة العامة

الفصل 19 ـ يساعد حافظ الملكية العقارية في مهامه الإدارية والفنية كاتب عام يتولى تسميته بعد استشارة مجلس الإدارة وذلك حسب الشروط المضبوطة بالتراتيب الجاري بها العمل.

ويكلف الكاتب العام خاصة بالسهر على متابعة وتنفيذ الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالإشراف الإداري والالتزامات المحمولة على كاهل الديوان.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 20 ـ يضبط مجلس الإدارة عقد البرامج على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية. كما يضبط في موفى شهر أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

الفصل 21 ـ تمسك حسابيات الديوان الوطني للملكية العقارية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدئ السنة المحاسبية في أوّل جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط مجلس الإدارة القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية بناء على تقرير مراجع حسابات الديوان الوطني للملكية العقارية.

وتعرض على الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية القوائم المالية للمصادقة وكذلك تقريري مراقب الحسابات والرقابة الداخلية بغرض المتابعة.

الفصل 22 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المداخيل والنفقات التالية:

أ ـ المداخيل:

ـ المعاليم والإتاوات الراجعة للديوان الوطني للملكية العقارية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة لديوان الملكية العقارية،

ـ المساعدات والهبات والوصايا المرخص فيها بصفة قانونية،

ـ مداخيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية للديوان،

ـ مداخيل كراء المنقولات والممتلكات العقارية الراجعة للديوان،

ـ محصول القروض التي يبرمها الديوان لدى مؤسسات القرض،

ـ كل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للديوان طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب ـ النفقات:

ـ نفقات سير عمل الديوان،

ـ نفقات التصرف وصيانة العقارات وممتلكات الديوان،

ـ النفقات المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض،

ـ المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة للديوان.

الفصل 23 ـ تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

أ ـ الموارد:

ـ المنح التي تسندها الدولة عند الاقتضاء،

ـ القروض،

ـ المقابيض والمساهمات الأخرى.

ب ـ النفقات:

ـ مصاريف التجهيز والتوسعة والتهيئة،

ـ مصاريف تجديد التجهيزات،

ـ المصاريف المتعلقة بشراء العقارات وبالبناءات،

ـ مصاريف الدراسات والتطوير،

يمكن للديوان أن يتحصل على قروض لتغطية مصاريف الاستثمار أو تسديد أو تدعيم أو تحويل القروض التي بذمته،

وفي كل الحالات تخضع هذه القروض إلى ترخيص من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الباب الرابع

إشـراف الدولـة

الفصل 24 ـ تمارس الدولة إشرافها على الديوان الوطني للملكية العقارية طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالإشراف على المنشآت العمومية.

الفصل 25 ـ يعين لدى الديوان مراقب دولة ومراجع حسابات تتم تسميتهما ويباشران مهامهما طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويبدي رأيه بصفة استشارية حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال وتدون ملاحظاته وجوبا بمحاضر الجلسات.

الفصل 26 ـ تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بغرض المصادقة أو المتابعة بحسب الحالة الوثائق المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب النافذة والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وخاصة منها:

ـ عقود البرامج وبرامج العمل والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل الاستثمار،

ـ تقارير مراقبي ومراجعي الحسابات والقوائم المالية وتقارير الرقابة الداخلية،

ـ تقارير النشاط السنوية،

ـ محاضر جلسات مجلس الإدارة والجلسات العامة،

ـ بيانات خصوصية يتم ضبطها بمقتضى مقرر من وزير الإشراف القطاعي،

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 27 ـ يجب على حافظ الملكية العقارية أن يمد رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة التنمية والتعاون الدولي بالوثائق المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي الصبغة الإدارية بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية ومثلما ضبطها الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها.

الباب الخامس

أحكـــام مختلفة

الفصل 28 ـ تحال لفائدة الملك الخاص للديوان الوطني للملكية العقارية الرصيد المحاسبي لإدارة الملكية العقارية، كما تدرج ضمن أصوله جميع المنقولات وجميع العقارات التي في تصرف إدارة الملكية العقارية بموجب الشراء وبموجب قرارات تخصيص.

الفصل 29 ـ تكلف لجنة تحدث بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بتحرير كشف في الأموال المنقولة وغير المنقولة وإتمام إجراءات الإحالة.

الفصل 30 ـ يحل الديوان محل إدارة الملكية العقارية في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

الفصل 31 ـ في صورة حل الديوان تحال جميع ممتلكاته لفائدة الدولة التي تتولى تنفيذ جميع التزاماته وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 32 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية.

الفصل 33 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

3 - تأجيل مناظرات خارجية

الموضوع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
تأجيل مناظرات خارجية	بإدارة الملكية العقارية.	38

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين في الوثائق والأرشيف بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 جوان 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين في الوثائق والأرشيف،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين في الوثائق والأرشيف بإدارة الملكية العقارية المفتوحة بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المشار إليه أعلاه إلى يوم 1 أوت 2019 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 جوان 2019.

الفصل 3 ـ ترسل ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية وتبقى المطالب المودعة طبقا لقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المذكور أعلاه سارية المفعول.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب صحفي بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب صحفي بإدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب صحفي بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب صحفي بإدارة الملكية العقارية المفتوحة بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المشار إليه أعلاه إلى يوم 1 أوت 2019 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 جوان 2019.

الفصل 3 ـ ترسل ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية وتبقى المطالب المودعة طبقا لقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المذكور أعلاه سارية المفعول.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محررين مساعدين للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محررين مساعدين للعقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محررين مساعدين للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محررين مساعدين للعقود بإدارة الملكية العقارية المفتوحة بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المشار إليه أعلاه إلى يوم 1 أوت 2019 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 جوان 2019.

الفصل 3 ـ ترسل ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية وتبقى المطالب المودعة طبقا لقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المذكور أعلاه سارية المفعول.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بإدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بإدارة الملكية العقارية المفتوحة بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المشار إليه أعلاه إلى يوم 1 أوت 2019 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 جوان 2019.

الفصل 3 ـ ترسل ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية وتبقى المطالب المودعة طبقا لقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المذكور أعلاه سارية المفعول.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

4- المنـــاظـــرات الداخـليـــــة

الموضوع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
مناظرات داخلية	1.4 - بأملاك الدولة والشؤون العقارية	43
	2.4- بالسلك المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	50
	3.4- بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف	63
	4.4- بإدارة الملكية العقارية	68

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 سمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية لملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون قارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات ترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) طط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية ونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

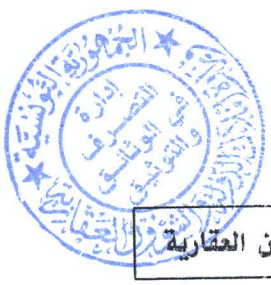

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
الهادي الماكني

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع عشرة (19) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- **قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.**

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ـ قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

- **قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.**

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

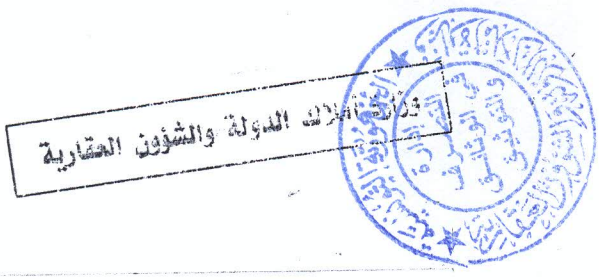

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 والقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 أوت 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : **0330 9061**

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 جويلية 2019"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أوت 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 أوت 2017، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 5 أفريل 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 مارس 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2019.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

5- التسميات والترقيات

1.5- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية:

العدد	المواضيع	الخطط الوظيفية	الصفحة بالكتاب
1.5	تسميات وترقيات	مكلف عام بنزاعات الدولة	71
		رئيس لجنة المصادرة	72
		مكلف بمأمورية	73
		مدير عام	75
		مدير	78
		كاهية مدير	94
		رئيس مصلحة	112
		تعيين أعضاء اللجنة الإستشارية للعمليات العقارية	138

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 325 لسنة 2019 مؤرخ في 27 مارس 2019.

سمي السيد الشاذلي الرحماني، القاضي من الرتبة الثالثة، مكلفا عاما بنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 2 مارس 2019.

ملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 173 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019.

يسمي السيد عماد بن الطالب علي، قاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للجنة المصادرة ابتداء من 8 جانفي 2019.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 766 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019.

سمّي السيد شكري الشابي، متصرف مستشار للداخلية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 10 جوان 2019.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1142 لسنة 2019 مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سمّي السيد الشاذلي الرحماني، القاضي من الرتبة الثالثة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 2 مارس 2019.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 719 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلفت السيدة حياة عبد اللاوي حرم التبريزي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 720 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

سمي السيد واصل غربية، متصرف رئيس، رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 505 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 721 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد منير العليبي، مهندس عام، بوظائف مدير عام ضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 722 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 723 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد محمد الحزامي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام العقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 724 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد نجم الدين نوار، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام الشؤون القانونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 725 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد عبد الباسط الصالحي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 726 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد الصحبي زغدود، مهندس عام، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 727 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد الأزهر العبيدي، مهندس عام، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 728 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد عزالدين العمري، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 729 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد التهامي جفال، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 730 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد أنور عبده، محلل عام، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجندوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 731 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

كلف السيد عماد شرادة، مهندس أول، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 955 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019.

كلف السيد محمد السايغي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام أملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 جانفي 2019.

كلف السيد محسن علوي، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017، يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 ديسمبر 2018.

كلف السيد وليد الضيف، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2019.

كلف السيد نوري بنور، مهندس أول، بوظائف مدير إعادة هيكلة الأراضي الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2019.

كلف السيد سامي مرابط، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير إسناد الأراضي الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلفت السيدة روضة قداس، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 326 لسنة 2019 مؤرخ في 27 مارس 2019.

كلف السيد عماد العيفي، متصرف مستشار، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 أفريل 2019"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد كمال عبيد، متصرف رئيس، مدير الاقتناء بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد إحميدة سليمي، مهندس رئيس، مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أفريل 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيد فوزي الجلاصي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أفريل 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيد ناجي زروان، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير الدراسات والتنظيم والمشاريع بالإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 أفريل 2019.

كلف السيد الحسين المقداد، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أفريل 2019.

كلّف السيد منير اللّواتي، متصرف مستشار، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أفريل 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيدة دلندة عبد الرحيم حرم البهلولي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير القضايا المدنية والجزائية بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أفريل 2019.

كلّف السيد حشاد جراد، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 أوت 2019.

كلفت السيدة ألفة بن إبراهيم، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير التفويت في العقارات الراجعة للدولة من أملاك الأجانب بالإدارة العامة لأملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 أوت 2019.

كلفت السيدة أميرة الحبيب، متصرف مستشار، بوظائف مدير ضبط أملاك الأجانب والتصرف فيها بالإدارة العامة لأملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 أوت 2019.

كلف السيد سامي بن عبيد، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 أوت 2019.

كلف السيد جمال الجلاصي، متصرف رئيس، بوظائف مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 جويلية 2019.

كلفت السيدة ليلى بنقاجي، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 جويلية 2019.

كلف السيد فتحي بوصيري، مهندس رئيس، بوظائف مدير التنسيق والإشراف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 جويلية 2019.

كلف السيد الحسين المقداد، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 جويلية 2019.

كلف السيد محمد الشاذلي غربي، مهندس أول، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 أوت 2019.

كلف السيد زبير بلعيد، مهندس رئيس، بوظائف رئيس مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت السيدة أحلام بوهلال، مهندس رئيس، بوظائف مدير تحديد أملاك الدولة والأبحاث العقارية والدراسات بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت السيدة سامية الطويل، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير الشراءات والمعاوضات والهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلف السيد كمال عبيد، متصرف رئيس، بوظائف مدير الانتزاع بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 12 مارس 2019 يواصل المعني بالأمر التمتع بمنح وامتيازات الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 أوت 2019.

كلف السيد حبيب الفالح، متصرف رئيس، بوظائف مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 أوت 2019.

كلفت السيدة سهام السويسي، مهندس رئيس، بوظائف مدير الكراء والتخصيص بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 أوت 2019.

كلف السيد محمد قرباية، مهندس رئيس، بوظائف مدير المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 أوت 2019.

كلف السيد علي الصمايري، مهندس رئيس، بوظائف مدير الأنظمة والشبكات والسلامة المعلوماتية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2019.

كلفت السيدة لطيفة الدريسي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2019.

كلف السيد بلقاسم عبيد، مهندس رئيس، بوظائف مدير البناءات والمعدات والنقل بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد محمد أمين شعور، مهندس رئيس، بوظائف مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد منصف المناعي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير التشريع والدراسات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة ليلى فتح الله، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير ضبط الملك العقاري العام بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد نور الدين البيولي، مهندس رئيس، بوظائف مدير الاختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد محمد سعيدان، مهندس رئيس، بوظائف مدير الاختبارات المتعلقة بالمنقولات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد فوزي بن ميمون، مهندس رئيس، بوظائف مدير الاختبارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والتنموية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيدة سامية الطويل، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير الشراءات والمعاوضات والهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد نوري بنور، مهندس أول، بوظائف مدير هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد منجي النوالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير الاستخلاصات ومتابعة التصرف في العقارات الدولية الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد سامي مرابط، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير إسناد العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد سامي هلال، متصرف رئيس، بوظائف مدير الدراسات والإحصائيات والتخطيط وتطوير أساليب العمل بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد صلاح المرغني، مهندس رئيس، بوظائف مدير الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلفت السيدة راضية بن الحلابية، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلف السيد عاطف الدريدي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف بإدارة أملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلفت السيدة أمال عمار حرم خواجة، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2019.

كلفت السيدة نجوى الشابي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الأبحاث العقارية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في **18 فيفري 2019**.

كلّف السيد محمد الأزهر النومي، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 مارس 2019"

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلفت السيدة هناء بن سليمان، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلف السيد مهدي دخيل، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلف السيد عبد الله غيلوفي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

كلف السيد الطاهر المناعي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

كلفت السيدة رابعة اللموشي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 فيفري 2019.

كلف السيد نزار بن الحاج، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أفريل 2019.

كلّف السيد البشير السكرافي، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أفريل 2019.

كلف السيد الشاذلي السومري، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير قضايا الاستحقاق والانتزاع بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أفريل 2019.

كلف السيد محمد الشاهد عبد الرحيم، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاستغلال بالإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أفريل 2019.

كلف السيد محمد بن حسين، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جوان 2019.

كلف السيد عبد الرزاق رمضان، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 جويلية 2019"

19/ 55

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 أوت 2019.

كلفت السيدة أميرة الفهري، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الإذن بالدفع بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت السيدة فاطمة كسدغلي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير متابعة أعمال لجان الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية واستصدار أوامر الانتزاع بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 أوت 2019.

كلف السيد رضا ثلجاوي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير متابعة ومراقبة بيع العقارات غير الفلاحية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت الآنسة فائزة عزديني، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير الأبحاث العقارية والدراسات الفنية ومتابعة القضايا الاستحقاقية بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت السيدة منال الودرني، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير تحديد ملك الدولة بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت السيدة هاجر خشروم، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير المعاوضات والهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 16 أوت 2019.

كلفت السيدة عائشة الجمني حرم عنان، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير التصفية العقارية بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت السيدة هندة المسعي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير النزاعات بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 أوت 2019.

كلف السيد بوجمعة الصخيري، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير مراقبة استغلال المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 أوت 2019.

كلف السيد عمر الساحلي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير إدارة الأنظمة والشبكات بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت السيدة ألفة فطناسي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الشراءات بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 أكتوبر 2019.

كلف السيد خالد الرياحي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التكوين بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 أكتوبر 2019.

كلف السيد محمد فيصل قضقاضي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الصفقات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أكتوبر 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة جنان العياري حرم الرازقي، مهندس رئيس، كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 أكتوبر 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد محمد علي دلة، مهندس رئيس، كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

كلّفت السيدة لمياء التوزري حرم الزغندي، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

كلّف السيد ماهر مازني، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجندوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

كلّفت السيدة هدى قزاح، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية سوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

كلّف السيد منير النفطي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

كلّف السيد منير حامدي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 23 أكتوبر 2019.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة هدى لافي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير القيم الكرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة سهام التاوجوتي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصفية العقارية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد لطفي قيزاني، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير المعاوضات وإعداد الاتفاقيات ومتابعة ملفات التخصيص بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت الآنسة نورة الطبوبي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير متابعة إسناد وتسويغ العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد صلاح الدين العباسي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير متابعة استخلاص محاصيل العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد محمد منصور، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير كراء العقارات الدولية الفلاحية بالمراكنة وبالإشهار والمزاد العلني بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد عبد المجيد خضري، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير كراء مقاسم الفنيين والفلاحين الشبان والمتعاضدين والعملة القدامى بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة حبيبة بكار، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير شركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة نجيبة غنام، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير متابعة القضايا المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد خالد بن معلم، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير الدراسات الفنية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت الآنسة فاطمة قنومة، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مكتب تطوير الأداء وتثمين العقارات الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد حسن بوخريص، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير الصفقات العمومية ومتابعتها بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد زياد الصالحي، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجندوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة ندى عطوي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير بيع الأملاك المنقولة بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد الفاهم بن زايد، مستشار ثقافي، بوظائف كاهية مدير ضبط المعدات الدارجة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد فخر الدين الأندلسي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير مطالب التفويت بالإدارة العامة لأملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد فيصل العبيدي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد توفيق اللموشي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الكراء ومتابعة اللزمات والحيازات الوقتية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة سميرة السيفاوي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير الاختبارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد نبيل التليلي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير الاختبارات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد رازي بالشيخ، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالمنقولات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولةِ والشؤون العقارية مؤرخ في 18 جانفي 2019.

كلف السيد لطفي حلاوط، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتطاوين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 جانفي 2019.

كلفت السيدة منيرة العمدوني، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا وارث لها بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 جانفي 2019.

كلف السيد محمد ماضي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الشراءات وممارسة حق الأولوية لفائدة الدولة بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلف السيد فتحي الستيتي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة التسجيل العقاري ومتابعة أعمال لجان تحيين الرسوم العقارية بالإدارة العامة للإقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلفت السيدة نجلاء التكيتك، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس مصلحة مكلف بدراسة ملفات الإسناد وتحضيرها وإعداد قائمات الإسناد بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلفت السيدة خلود الزبيدي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلف السيد فوزي الكعبي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة التصرف في المعدات والجرد بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلف السيد رابح طعم الله، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلف السيد العبيدي السلامي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلف السيد عبد القادر المالكي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

كلف السيد طارق العياري، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة ضبط الأراضي غير الفلاحية التابعة للدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

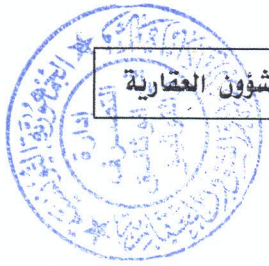

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2019.

كلفت السيدة بسمة البجاوي حرم الباروني، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة أشغال اللجان الاستشارية للتفويت بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2019.

كلف السيد سليم العبدلي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة إعداد العقود المتعلقة بحق الانتفاع لفائدة الفنيين والفلاحين الشبان وعقود الكراءات قصيرة ومتوسطة المدى ومتابعتها بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 فيفري 2019.

كلفت السيدة عفاف الماجري، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 فيفري 2019.

كلف السيد يامن الزغلامي المسعودي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة تكوين ومساعدة المستعملين بالإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 مارس 2019"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلفت السيدة هناء الشائبي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة فاطمة كسدغلي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس مصلحة إعداد أوامر الانتزاع بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

كلف السيد فوزي الزغل، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

كلفت السيدة نادية حمادي، متفقد للملكية العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتوزر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

كلفت السيدة شيماء ميموني، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة التصرف في المباني الإدارية وصيانتها بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

كلفت الآنسة سالمة عمري، متصرف في الوثائق والأرشيف، بوظائف رئيس مصلحة التوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 فيفري 2019.

كلف السيد صالح نصري، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 فيفري 2019.

كلف السيد محمود الماجري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 فيفري 2019.

كلف السيد محمد علي الدهماني، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 فيفري 2019.

كلف السيد ياسين السبوعي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أفريل 2019.

كلف السيد زهير منصوري، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة الإذن بدفع مصاريف التسيير والتنمية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أفريل 2019.

كلفت الآنسة عائشة القماطي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات وتقديرات الميزانية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أفريل 2019.

كلف السيد علي بلحاج بلقاسم، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أفريل 2019.

كلفت السيدة منال الدرويش، متصرف في الوثائق والأرشيف، بوظائف رئيس مصلحة المكتبة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أفريل 2019.

كلف السيد عادل الونيسي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة التكوين والتدريب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في **10 ماي 2019**.

كلّف السيد شكري الشابي، متصرف مستشار للداخلية، بوظائف رئيس مكتب التشريفات والاستقبال والاستمرار بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في **24 أفريل 2019**.

كلّف السيد محمد مراد، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ماي 2019.

كلفت السيدة مروى المبروك، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ماي 2019.

كلف السيد شكري بن صالح، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ماي 2019.

كلف السيد فيصل العبيدي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ماي 2019.

كلفت السيدة هند البجاوي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في **24** جوان **2019**.

كلف السيد سالم يونسي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 جويلية 2019"

٥٥

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جويلية 2019.

كلفت السيد نعيم بوعلاقي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جويلية 2019.

كلفت السيدة مريم نويضة، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جويلية 2019.

كلفت السيدة أنيسة عامري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جويلية 2019.

كلفت السيدة عواطف الجلاصي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جويلية 2019.

كلفت السيد عادل خليفي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جويلية 2019.

كلفت السيدة سنية المالكي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جويلية 2019.

كلفت السيدة بشرى القاسمي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في **31** جويلية **2019**.

كلف السيد فتحي بن قايد، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 أوت 2019.

كلف السيد محمد البجاوي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة سلامة الأنظمة المعلوماتية والشبكات الإعلامية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت السيدة لمياء دبابي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة الإعلام بالانتزاعات وترسيمها بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلف السيد محمد ماضي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الشراء لفائدة ملك الدولة الخاص بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلف السيد محمد علي البرهومي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة إعداد أوامر الانتزاع بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلف السيد إبراهيم الفزاني، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة قضايا التسجيل العقاري (الدولة بوصفها معارضة) بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلفت السيدة منيرة العمدوني، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة أعمال لجان الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلف السيد فتحي الستيتي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة البرمجة المتعلقة بالتسجيل العقاري بالإدارة العامة للإقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 أكتوبر 2019.

كلفت السيدة منيرة بن حسين، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة بمكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 أكتوبر 2019.

كلف السيد معز اللجمي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة متابعة التصرف في السيارات الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 أكتوبر 2019.

كلفت السيدة أحلام براهمي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في **18** أكتوبر **2019**.

كلف السيد الحبيب حامدي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

كلّف السيد زياد الكناني، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

كلّفت السيدة سيرين قرافي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

كلّف السيد مصطفى العكرمي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد خالد القايد، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة شؤون الموظفين والإحصاء بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة حنان بن ضوء، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالجماعات المحلية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالمنقولات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد محمد العربي بن عافية، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالمنقولات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة أسماء عسكري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة اللزمات والإقامات الوقتية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة شيماء المحيرصي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة القيم الكرائية لفائدة المؤسسات والمنشآت العمومية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد سليم اليحمدي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة القيم الكرائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة رفقه القاسمي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة صيانة تجهيزات المباني الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت الآنسة نزيهة القنوني، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة التصرف التقديري ومردودية الأعوان بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة ثريا الصغير، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة سجلات أملاك الدولة العقارية والترسيمات بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد نادر البشيني، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالدولة بإدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد محمد الجواني، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة الأشغال الطوبوغرافية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد الهادي الصابري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة تصفية المعاوضات القديمة بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة بسمة البجاوي حرم الباروني، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة ملفات التخصيص وإنهاء التخصيص لملك الدولة الخاص الفلاحي بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد فريد الشابي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة تنفيذ شروط إسناد العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت الآنسة شيرين ضيف الله، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة تنفيذ شروط تسويغ العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد هيثم خليل، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة القضايا العدلية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت الآنسة وداد الجدي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استخلاص معينات كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة ليلى الشريف حرم المزغني، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استخلاص محاصيل البيوعات والمداخيل المختلفة بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد حسني العايب، مهندس رئيس، بوظائف رئيس مصلحة متابعة عقود التسويغ لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد أحمد وديع الباهي، مهندس رئيس، بوظائف رئيس مصلحة متابعة ملفات المتعاضدين والعملة القدامى والفنيين بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد سليم العبدلي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة متابعة ملفات الكراء بالمراكنة بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة منال الدرويش، متصرف في الوثائق والأرشيف، بوظائف رئيس مصلحة تطوير الأداء بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد لطفي حمامة، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة متابعة الملفات العقارية والفنية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد وليد شعباني، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة متابعة الاتفاقيات في منح حقوق الارتفاق والمرور والإشغال الوقتي لملك الدولة الفلاحي بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد خالد مصطفى، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة تصفية الإنزالات الفلاحية ومتابعة تصفية الأحباس بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد تاج الدين الزريبي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة متابعة تأميم العقارات الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد سليم بن عمر، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الجغرفة الرقمية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة جليلة السلطاني، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة ذكرى بنيونس، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة القضايا الإدارية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد مكرم موسى، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد نادر عباسي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة رانية سوداني، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجندوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة أحلام بن كردة، متصرف في الوثائق والأرشيف، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد أنيس سومري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجندوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد رشاد بن يحي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة المعاوضات بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة نجاة الصفاقسي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الشراء لفائدة ملك الدولة العمومي بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد الفهري هلالي، متصرف الصحة العمومية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة الاستخلاصات والنزاعات المتعلقة بالعقارات الدولية غير الفلاحية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة رحاب الخماري، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الإقتناءات والصفقات العمومية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة كوثر القبوبي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الإعداد والتصرف في الميزانية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد قيس الأحمر، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة التقاسيم الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت الآنسة إيمان البجاوي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بملفات المشاريع العمومية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد بسام زايد، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالأصول التجارية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت الآنسة سارة بنعمار، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة المقاطع بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد الأمين الجبالي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات المتعلقة بالأبحاث العقارية والدراسات الفنية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت الآنسة ياسمين قصارة، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالملفات موضوع تسوية قضائية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد أمين الوشام، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بملفات المشاريع التنموية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة ريم الفورتي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة وفاق بن عمر، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة رحاب بن فطوم، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالمنقولات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلف السيد فريد قمحة، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالدولة بإدارة الاختبارات المتعلقة بالمنقولات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة خولة غزواني، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالجماعات المحلية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

كلفت السيدة سوسن همامي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة متابعة اللزمات والأشغال الوقتي بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 ديسمبر 2019"

13 / 100

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 25 نوفمبر 2019.

كلفت الآنسة ليلى رحيمي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة ضبط المباني والمساكن التابعة للمؤسسات والمنشآت العمومية بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 ديسمبر 2018.

تم تعيين السادة الآتي ذكرهم رئيس وأعضاء باللجنة الاستشارية للعمليات العقارية:

- سهيل عنان: ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: رئيس،

- نعمان المجدوب: ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

- درصاف وحي: ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو،

- حنان جوادي: ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري: عضو،

- الطيب النفزي: ممثل عن الإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو.

- محمود قادر: ممثل عن الإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو مقرر،

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 نوفمبر 2018.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 706 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019.

سمّي السيد طارق الحرابي، رئيس وحدة الشؤون القانونية بوزارة المالية، عضوا بلجنة المصادرة، ممثلا عن وزارة المالية ابتداء من 25 فيفري 2019.

99/64

2.5- تسميات تتعلق بالرتب:

العدد	المواضيع	الرتـــب	الصفحة بالكتاب
2.5	تســـــــــميات وترقيـــات	مستشـــا رمقـــرر عـــام، مستشـــار مقرر رئيس	142
		مهنـــــــدس عـــــام، مهنـــــدس رئيس،	147 -146
		متصـــــرف عـــــام، متصـــــرف رئيس	148-147
		متصـــرف رئـــيس فـــي الوثـــائق والارشيف	149
		مراقـــــب رئـــــيس ، مراقـــــب، مراقب مساعد	150

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جانفي 2019.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- ليلى الزغواني،
- معز العكايشي،
- نعيمة الذيبي،
- محمد الطرابلسي،
- حاتم الوحيشي،
- إسكندر بن ربيع،
- طارق الصغير،
- حنان الشريف،
- حسناء اللواتي،
- بلقاسم معتوق.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 جانفي 2019.

سميت السيدة إيناس الهواري، مستشار مقرر، في رتبة مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة
مستشار مقرر رئيس بعنوان سنة 2019
. جلال رمضان.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 أوت 2019.

سمّي السيد جلال رمضان، مستشار مقرر، في رتبة مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2019.

سمي المهندسان الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- السيد إحميدة سليمي،
- السيدة أحلام بوهلال.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 ديسمبر 2019"

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 سبتمبر 2019.

سمي المتصرفون المستشارون لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية:

- السيدة بسمة المرابط،
- السيد صلاح الدين العباسي،
- السيد خالد المانع،
- السيدة حبيبة بكار،
- السيد حسين مقداد،
- السيدة فضيلة علوي،
- السيدة سامية حسن،
- السيدة دلندة عبد الرحيم،
- السيد وليد عباسي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2019.

سمي المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- السيدة نعيمة المكشر،
- السيدة عائشة ارقاز،
- السيد فتحي عطي،
- السيدة هناء بن سليمان،
- السيد رازي بالشيخ،
- السيد شكري طياش.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2019.

سمّي المتصرفان الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهما في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- التهامي جفال،
- طارق بن سالم.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس المصلحة

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 جويلية 2019"

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2019.

سمّيت السيدة هندة العيادي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس المصلحة

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 جويلية 2019"

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019

- بية خلبوص،
- نصاف الصالحي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 29 نوفمبر 2019.

سمّي المراقبان لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتيَ ذكرهما في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- السيدة بية خلبوص،
- السيدة نصاف الصالحي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في **14 جوان 2019.**

سمّي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 2 ماي 2019 :

- عزة زيادي،
- محمد بسام بن لهيبة،
- حياة مشيش،
- أمال شوية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019

- سميرة بالحاج سليمان،
- أزهار تكوتي،
- شذى الباسي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في **8 أوت 2019.**

سمّيت السيدات الآتي ذكرهن في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- سميرة بالحاج سليمان،
- أزهار تكوتي،
- شذى الباسي.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 سبتمبر 2019"

76

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة مؤرخ في 25 ديسمبر 2019.

سمّي السيد والسيدة الآتي ذكرهما، في رتبة مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 21 سبتمبر 2019:

- حمدي المسعودي،
- كوثر بن نصر.